اعلان

عودة
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٤/٩/٢٤ ٠

١٩٨٤/٩/٢٥

رئيس الوزراء
احمد عبيدات



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٦ محرم سنة ١٤٠٥ هـ ٠ الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٨٤ م ٠ العــدد ٣٢٦٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

دعوة مجلس الامه الى الاجتماع في دورته العادية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٧٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

يدعى مجلس الامه الى الاجتماع في دورته العادية يوم الاثنين الواقع في الاول من تشرين اول سنة ١٩٨٤ ميلادية الموافق للسادس من محرم عام ١٤٠٥ هجريه .

٢٥ / ٩ / ١٩٨٤

الحسين بن طلال

وزير الداخليه	رئيس الوزراء
سليمان عرار	احمد عبيدات

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٤ .
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٤

نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤته

صادر بمقتضى المادة (٢٢) من قانون جامعة مؤته رقم (١١) لسنة ١٩٨١

الفصل الاول

تعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤته لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

الجامعة	: جامعة مؤته
مجلس الامناء	: مجلس امناء الجامعة
المجلس	: مجلس الجامعة
اللجنة	: اللجنة الاكاديمية في الجامعة
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: العميد في الجامعة
الكلية	: اي كلية تنشأ في الجامعة
مجلس الكلية	: مجلس الكلية في الجامعة
الدائرة	: الدائرة الاكاديمية في الجامعة
مجلس الدائرة	: مجلس الدائرة في الجامعة

المادة ٣ ـ اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة هم :ـ

أ ـ الاساتذة
ب ـ الاساتذة المشاركون
ج ـ الاساتذة المساعدون
د ـ المدرسون

الفصل الثاني

التعيين

المادة ٤ — أ — تؤلف في مجلس الجامعة لجنة تسمى (اللجنة الاكاديمية) يتم تشكيلها على النحو التالي :—

١. رئيس الجامعة رئيسا .
٢. نواب الرئيس .
٣. العمداء .
٤. عدد من الاساتذة لا يزيد على ثلاثة يعينهم المجلس من بين اعضائه لمدة سنتين .

ب — يكون النصاب القانوني لاجتماعات (اللجنة الاكاديمية) بحضور الاكثرية من اعضائها على أن يكون الرئيس او من ينيبه من نوابه من بينهم وتتخذ القرارات فيها باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

ج — تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :—

١. تعيين اعضاء هيئة التدريس ومعادلة شهاداتهم لاغراض التعيين وغيرها وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم للجامعات والمعاهد العالية والهيئات الاخرى ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بدون راتب .
٢. ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس او البحث ممن يعملون في الجامعة او ارتبطوا للعمل معها وتمديد مدة تلك البعثات واية امور اخرى تتعلق بالموفدين منهم وفقا للاحكام نظام البعثات المعمول به في الجامعة .
٣. تقويم اعمال اعضاء الهيئة التدريسية ونشاطاتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية .
٤. تقويم مستوى التحصيل العلمي لطلبة الجامعة وعملية التدريس الجامعي .

المادة ٥ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجري تعيين اعضاء الهيئة التدريسية بقرار من اللجنة بعد اخذ راي مجلس الدائرة ومجلس الكلية المختصين ويشترط فيمن يرشح للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية ان تتوافر فيه الشروط العامة التالية :—

١. أن يكون حاصلا على الدرجات الجامعية او الشهادات المهنية المقررة في حقل اختصاصه شريطة أن يكون قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها قبل حصوله على تلك الدرجات او الشهادات التي يعود تقديرها للجنة بعد اخذ راي مجلس الكلية المختص .
٢. أن يكون قادرا على العمل الجامعي وخاصة التدريس .
٣. أن يتمتع باللياقة الصحية المطلوبة للخدمة في الجامعة ، وذلك بشهادة من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة .
٤. أن يكون حسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او بجنحة ماسة بالشرف .
٥. أن يتم التدريب العسكري المطلوب للخدمة في الجامعة .

ب — وفي حالات استثنائية تقدرها اللجنة يجوز اعفاء المرشح للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية من شرطي اللياقة الصحية والتدريب العسكري .

المادة ٦ — يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس ان يتوافر فيه ما يلي :—

أ — ان يكون حاصلا على درجة الماجستير او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعمل به في الجامعة ، وان يكون قد عمل في حقل تخصصه في مجال البحث او التدريس او كليهما في الجامعة او في معهد في مستواها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الماجستير . واذا كانت الخبرة في تخصصه ولكن في غير البحث والتدريس الجامعي فيجوز احتساب سنتي الخدمة بسنة واحدة . وفي جميع الحالات لا يجوز ان تزيد مدة احتساب الخبرة في التعيين على عشر سنوات .

ب — وفي [illegible] والفنية يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس ان يكون [illegible] او ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعمل به في الجامعة ، وان [illegible] لا تقل عن ثلاث سنوات بعد السنة التدريبية التالية لحصوله [illegible] هذه السنة .

المادة ٧ — يشترط [illegible] او يرقى الى هذه الرتبة :— ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه (PH.D) [illegible] ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة او شهادة تخصصية معادلة لدرجة الدكتوراه [illegible] او مهنية تعترف بها الجامعة .

المادة ٨ — يجوز [illegible] في الهيئة التدريسية في الجامعة من غير الاردنيين الحاصلين على رتب جامعية من احدى الجامعات المعترف بها ان يعينوا في رتب مكافئة لرتبهم الحاصلين عليها ، شريطة ان يكونوا [illegible] المحددة في هذا النظام ، اما بالنسبة للاردنيين من هؤلاء فيجب ان تتوافر فيهم شروط التعيين و الترقية الواردة في هذا النظام .

المادة ٩ — أ — يجوز ان يعين استاذا مشاركا من لم يعمل استاذا مساعدا على ان تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٧) من هذا النظام وان يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ب — ويجوز التعاقد مع الاردني كاستاذ متخصص خبير اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٧) من هذا النظام ومضت على توافر هذه الشروط فيه مدة لا تقل عن عشرين سنة وقام اثناء ذلك باعمال متميزة في مجال تخصصه ، او نشر انتاجا علميا فيما أدى الى تقدم المعرفة . وفي جميع الحالات تخضع الاعمال الفنية والعملية لمن يرشح لهاتين الرتبتين لتقييم لجنة متخصصة تعينها اللجنة الاكاديمية .

ج — يجوز التعاقد مع غير الاردني كاستاذ زائر ، اذا كان يحمل رتبة الاستاذية من جامعة تعترف بها الجامعة .

المادة ١٠ — للجنة منح عضو الهيئة التدريسية الذي قام باعمال متميزة في مجال البحث العلمي و التدريس او في المجالات المهنية او الفنية ، اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة ، على ان تحدد الاسس التي تعتمد لمنح هذه الاقدمية بتعليمات يصدرها الرئيس بعد الاستئناس براي اللجنة .

المادة ١١ — للجنة تسمية الاستاذ الذي قضى في رتبة الاستاذية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وقام ببحوث من مستوى فائق شهدت لها الاوساط العلمية ، او باعمال متميزة في المجالات المهنية او الفنية استاذا متميزا Distinguished Professor

المادة ١٢ — للجنة ان تمنح لمرة واحدة الاستاذ الذي قضى خمس عشرة سنة في الخدمة الفعلية في الجامعة ، واحدة او اكثر من المكافات التالية اذا كان متفوقا في مجالات التدريس او البحث العلمي او الاعمال المهنية والفنية :—

أ — ميدالية ذهبية وفقا للتصميم الذي تضعه لها الجامعة لهذه الغاية .
ب — ادراج اسمه في لائحة شرف خاصة .

المادة ١٣ — أ — يجوز التعاقد مع اعضاء هيئة تدريس من غير الاردنيين او محاضرين متفرغين بقرار من الرئيس بعد اخذ راي مجلسي الكلية والدائرة المختصين واللجنة على ان يكون هؤلاء المتعاقدون مؤهلين للتدريس في المواد التي يكلفون بها ، وعلى ان يتضمن العقد تحديد رتبهم ورواتبهم وحقوقهم وواجباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم واجازاتهم واية شروط اخرى .

ب — عند تعيين عضو هيئة تدريس من المحاضرين المتفرغين الذين عملوا في الجامعة ، بعد حصولهم على درجة الدكتوراة او ما يعادلها يجوز أن يحتسب له لاغراض الترقية جزء من خدمته وبعض بحوثه التي نشرها خلال عمله بتلك الصفة .

المادة ١٤ــ أ ــ للرئيس تكليف محاضرين غير متفرغين القيام بالتدريس او التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد او اكثر بناء على تنسيب من رئيس الدائرة والعميد المختصين وذلك ضمن الشروط والاسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف .
ب ــ تحدد اجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة .

المادة ١٥ــ للرئيس دعوة من يرى من الاشخاص لالقاء محاضرات او القيام بمهام علمية في الجامعة لمدة محدودة وبالشروط والمكافآت والنفقات التي يراها مناسبة .

المادة ١٦ــ يجوز ايفاد المحاضرين المتفرغين في بعثات علمية طبقا لنظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

الفصل الثالث

شؤون عامة في مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة ١٧ــ تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي وذلك ضمن السياسة العامة لها :
أ ــ القيام بالتدريس .
ب ــ اجراء البحوث والدراسات العلمية المبتكرة .
جـ ــ الاشراف على بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا.
د ــ اجراء الامتحانات والندوات .
هـ ــ الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة .
و ــ القيام باي عمل يكلف به يؤدي الى خدمة الجامعة ويدفع بها الى التقدم .
ز ــ التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل اقصى الجهد للنهوض برسالته العلمية والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة .

المادة ١٨ــ يقدم كل عضو من اعضاء الهيئة التدريسية الى رئيس الدائرة المختصة تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي انجزها والتي لا يزال يعدها ، كما يقدم رئيس الدائرة تقريرا سنويا عن دائرته الى عميد الكلية الذي يقدم بدوره تقريرا سنويا عن الكلية ونشاطات دوائرها المختلفة الى رئيس الجامعة .

المادة ١٩ــ أ ــ تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) اربعين ساعة تخصص منها (٩) تسع ساعات للعبء التدريسي للاستاذ ، و (١٢) اثنتا عشرة ساعة لغير الاستاذ من اعضاء الهيئة التدريسية، وتوزع بقية الساعات من قبل رئيس الدائرة المختصة على الاعمال التالية :
١. البحث العلمي .
٢. ارشاد الطلبة .
٣. المشاركة في المجالس واللجان الجامعية .
٤. اي اعمال اخرى يكلف بها من قبل الجامعة .
ب ــ لا يتقاضى عضو الهيئة التدريسية اية اجور عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة ، الا اذا استوفى النصاب التدريسي المبين في هذه المادة .
ويجوز لعميد الكلية عند الاقتضاء ان يكلف عضو هيئة التدريس بتدريس مادة واحدة اضافة الى نصابه التدريسي ومقابل اجر يحسب من الراتب الاجمالي على اساس نسبة النصاب الاضافي الى النصاب المبين اعلاه .

المادة ٢٠ــ للرئيس أن يخفض النصاب التدريسي الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات جامعية الى جانب قيامه بالتدريس .

المادة ٢١ــ لا يجوز لاعضاء الهيئة التدريسية القاء دروس او العمل خارج الجامعة الا بموافقة الرئيس وتنسيب من العميد واخذ راي رئيس الدائرة، ويجب أن لا تزيد عدد هذه المحاضرات عن معدل ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل ، الا في حالات استثنائية يقررها الرئيس .

المادة ٢٢ــ يتمتع عضو الهيئة التدريسية والمحاضر في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي في كل ما يتعلق بمواضيع الدراسة ومختلف اوجه النشاط الجامعي وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها .

الفصل الرابع

التثبيت والترقية

المادة ٢٣ــ أ ــ [illegible] في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة ، وينظر في تثبيته بعد [illegible] الى رتبة اعلى على ان لا ينظر في تثبيته في اي حالة من [illegible] سنوات متواصلة على الاقل على خدمته الفعلية في الجامعة .
ويعتبر [illegible] التجربة لعضو [illegible] التدريسية بعد تثبيته جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة.
ب ــ للجنة الحق في انهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين تحت التجربة دون ابداء الاسباب ويتم [illegible] بقرار من اللجنة بعد اخذ راي مجلس الدائرة الاكاديمية ومجلس [illegible] .
جـ ــ لا يجوز انهاء [illegible] عضو الهيئة التدريسية من الجامعة ، بعد تثبيته ، الا وفقا لاحكام الانظمة المعمول بها في الجامعة .
د ــ اذا اعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية ولم يكن قد اكمل مدة التجربة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة ٢٤ــ تجري ترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة الى رتبة اعلى ونقله من فئة الى فئة اعلى في الرتبة الواحدة بناء على تقييم عمله في الجامعة في مجالات التدريس والبحث العلمي والمشاركة في الاعباء والمهام الادارية والاكاديمية والمهنية سواء اكان ذلك داخل الجامعة او خارجها بحيث تكون العلامة الكاملة لهذه الاعمال مئة درجة .

المادة ٢٥ــ أ ــ عند تقييم عمل عضو الهيئة التدريسية في الجامعة لاغراض الترقية يعطى التدريس (٤٠) اربعون درجة بواقع ثماني درجات للسنة الواحدة كحد اقصى ، وذلك وفق التقديرات التي ترد في التقرير السنوي عنه وذلك على النحو التالي :ــ

(٨) ثماني درجات	اذا كان التقدير ممتازا
(٧) سبع درجات	اذا كان التقدير جيدا جدا
(٦) ست درجات	اذا كان التقدير جيدا
(٤) اربع درجات	اذا كان التقدير مقبولا

ب ــ يجرى تقييم العمل التدريسي لعضو الهيئة التدريسية من خلال تقرير سنوي يقدمه عميد الكلية بالاشتراك مع رئيس الدائرة الاكاديمية ويتضمن تقديرا عاما يقوم على الاسس التالية:
١. خلاصة الاستبيانات الصادرة من مجلس الجامعة الخاصة بتقييم عملية التدريس لكل مادة في نهاية كل فصل .
٢. مدى التزام عضو الهيئة التدريسية بمتطلبات الخطة الدراسية والانتظام في العمل والمشاركة في انشطة الدائرة المختلفة وارشاد الطلبة وتوجيههم والتعاون مع زملائه في الدائرة والكلية وتجاوبه مع مايكلفه به رئيس الدائرة وعميد الكلية من اعباء اكاديمية وادارية .

المادة ٢٦ــ أ ــ يعطى للبحث العلمي (٤٠) اربعون درجة كحد اقصى بواقع ثماني درجات لكل بحث تم نشره في مجلة متخصصة تقوم من جانبها بتقييم الابحاث التي تنشرها ويعاد تقييم هذه الابحاث المنشورة من قبل لجنة من ثلاثة على الاقل من اساتذة متخصصين من الجامعة او من خارجها وفقا لما يلي :ــ
١. (٨) ثماني درجات للبحث الذي يحصل على تقدير ممتاز
٢. (٧) سبع درجات للبحث الذي يحصل على تقدير جيد جدا
٣. (٦) ست درجات للبحث الذي يحصل على تقدير جيد
٤. (٤) اربع درجات للبحث الذي يحصل على تقدير مقبول
ب ــ تتولى اللجنة تحويل الابحاث المنشورة المقدمة من عضو الهيئة التدريسية المرشح للترقية للتقويم منفردة او مجتمعة للجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٧ــ أ ــ تعطى (١٥) خمس عشرة درجة لمشاركة عضو الهيئة التدريسية في الاعباء الادارية واعمال اللجان والانشطة الجامعية ولتعاونه مع ادارة الكلية وادارة الجامعة ، ويتم التقويم في هذه الحالة من خلال تقارير سنوية يقدمها عميد الكلية عن اعضاء الهيئة التدريسية في كليته ، ورئيس الجامعة عن نوابه وعمداء الكليات .

ب ـ تعطى المشاركة في الأعباء الأدارية الدرجات المبينة ادناه للمناصب التالية : ـ

نائب رئيس الجامعة أو عميد الكلية	(٣) ثلاث درجات عن كل سنة
نائب العميـــد	(٢) درجتان عن كل سنة
رئيس الدائرة الاكاديمية	(٢) درجتان عن كل سنة

جـ ـ أما المشاركة في أعمال اللجان فتعطى درجة واحدة سنويا لعضوية أي مجلس أو لجنة مشكلة داخل الجامعة باستثناء مجلس الدائرة الاكاديمية شريطة أن لا يزيد مجموع هذه الدرجات عن ثلاث درجات في السنة الواحدة .

د ـ اذا تناول التقويم أعمال عضو الهيئة التدريسية المشاركة في الاعباء الادارية بالاضافة الى المشاركة في اعمال اللجان فيعطى الدرجات المخصصة لكل من تلك الأعمال على ان لا يزيد مجموع ما يعطى عن المشاركتين في اي حالة من الحالات على ثلاث درجات في السنة .

المادة ٢٨ ـ تعطى خمس درجات لعضو الهيئة التدريسية الذي يشهد له رئيس الدائرة الأكاديمية وعميد كليته بانه قام بنشاط علمي او ثقافي أو مهني خارج الجامعة في اطار التفاعل بين الجامعة والمجتمع وسعيا منـــه الى تحقيق اهداف الجامعه العامة ، وذلك بواقع درجة واحدة عن كل سنة على ان تدرج النشاطات التي قام بها عضو الهيئة التدريسية واستحق عليها التقدير في التقارير السنوية .

المادة ٢٩ ـ تتم ترقية عضو الهيئة التدريسية ونقله من فئة الى فئة اعلى بقرار من اللجنة بناء على توصية مـــن مجلس الدائرة الأكاديمية ومجلس الكلية شريطة أن لا يقل ما يحصل عليه من الدرجات في اي حالة من الحالات عما يلي : ـ

ـ ستين درجة للنقل من فئة الى فئة أعلى .
ـ سبعين درجة للترقية من رتبة استاذ مساعد الى رتبة استاذ مشارك .
ـ ثمانين درجة للترقية من رتبة استاذ مشارك الى رتبة استاذ .

المادة ٣٠ ـ يعطى عضو الهيئة التدريسية عن سنة التفرغ العلمي الدرجات التي حصل عليها في السنة السابقة لهـــا في مجالات التدريس والمشاركة الادارية واللجان والنشاط العلمي والثقافي داخل الجامعة وخارجها .

المادة ٣١ ـ يعطى عضو الهيئـــة التدريسية المرشح للتعيين في الجامعة وكانت لديـــه خبرة تدريسية في جامعة اخرى معترف بها عن كل سنة من سنوات الخبرة السابقة معدل درجات اول سنتي خدمة في الجامعة ، امابالنسبة الى الأبحاث العلمية التي يقدمها فيجري تقويمها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية الا بعد مضي سنتين على خدمته في الجامعة .

المادة ٣٢ ـ يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبه أعلى أو نقله من فئة إلى فئة أعلى أو تثبيته في خدمة الجامعة ان لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من خدمته وبخلاف ذلك يؤجل النظر في ترقيته أو نقله أو تثبيته مدة سنـــة واحدة على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية أو النقل أو التثبيـــت .

المادة ٣٣ ـ لايجوز لأي من أعضاء الهيئة التدريسية أن يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بتعيين أو تثبيت أو تقييم عمل أي من أعضاء الهيئة التدريسية اذا كان يعلوه في الرتبة الأكاديميـــة .

المادة ٣٤ ـ تتم اجراءات ترقية عضو الهيئة التدريسية ونقله من فئة إلى فئة أعلى بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة .

الفصل الخامس

الاجازات

المادة ٣٥ ـ أ ـ يستحق عضو الهيئة التدريسية اجازة سنوية براتب وعلاوات كاملة مدتها احد عشر اسبوعا في كل عام جامعي تنظم وفقا للتقويم الجامعي الذي يصدر عن مجلس الجامعة في كل عام دراسي

ب ـ لرئيس الجامعة ان يكلف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس وذلك بالاضافة الى الراتب والعلاوات التي يستحقها والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ ـ يسقط حق عضو الهيئة التدريسية بالاجازة السنوية بمجرد دخول العام الجامعي التالي .

المادة ٣٦ ـ تحدد الاجازات المرضية والطارئة وشروط منحا بموجب تعليمات يصدرها المجلس وعلى رئيس الدائرة وعميد الكلية وضع الترتيبات لتأمين سير الدراسة خلال هذه الاجازات .

المادة ٣٧ ـ أ ـ للجنة بعد اخذ رأي مجلس الدائرة ومجلس الكلية ان تمنح عضو هيئة التدريس المثبت في الخدمة الدائمة اجازة بدون راتب لمدة سنة او جزء منها ويجوز تمديدها بحيث لا تزيد بمجموعها عن ثلاث الدائمة اجازة بدون راتب لمدة سنة او جزء منها ويجوز تمديدها بحيث لا تزيد بمجموعها عن ثلاث سنوات ولا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية الا بعد مرور مثلي مدة الأجازة السابقة .

ب ـ يستثنى من شرطي التثبيت والمـــدد المنصوص عليهما في الفقرة (أ) مـــن هذه المادة عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزاري .

جـ ـ لا تحتسب مدد الاجازات المنصوص عليها في هذه المادة لأغراض الترقية والاقدمية والمكافأة الا اذا امضاها عضو الهيئة التدريسية في مجالات التدريس الجامعي او البحث العلمي .

المادة ٣٨ ـ للرئيس بعد اخـــذ رأي العميد ورئيس الدائرة منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لاداء فريضـــة الحج لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع. ولايستفيد عضو الهيئة التدريسية من هذه الأجازة الامرة واحدة طيلـــة مدة خدمته في الجامعة .

المادة ٣٩ ـ أ ـ للجنة بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس الدائرة منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبة استاذ او رتبة استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمـــدة سنة كاملة او مجزأة لفصول مرة كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة .

ب ـ يسقط حق عضو الهيئة التدريسية في اجازة التفرغ العلمي اذا لم يستعملها خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقه لها الا اذا قررت اللجنة تأجيل هذه الاجازة لمدة لا تزيد على سنتين اخريين.

جـ ـ يدفع لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي اجازته متفرغا للبحث العلمي راتبه السنوي الأساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين تفرغه ، واذا اراد ان يقضي هذه الأجازة أو جزء منهـــا خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فقط فيدفع له بالاضافة الى ذلك ولزوجتـــه واربعـــة من اولاده الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة اجور السفر ذهابا وايابا. اما اذا قضى اجازته متفرغا للبحث العلمي والتدريس الجامعي معا في جامعة توافق عليها اللجنـــة فيدفع له ثلاثة ارباع راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين تفرغه .

د – مع مراعاة ما ورد الفقرة (أ) من هذه المادة ،على عضو هيئة التدريس ان يتفرغ فعلا لاعمال البحث العلمي او للبحث العلمي والتدريس الجامعي معا وفقا لبرنامج مسبق يتم اقراره بالطريقة التي تمنح فيها تلك الاجازة وعلى ان يقدم بعد عودته تقريرا عن البحوث العلمية التي اجراها .

ه – اذا لم يتفرغ عضو هيئة التدريس على الوجه المبين في هذه المادة خلال الاجازة التي منحت له بما في ذلك تقديم التقرير عن الابحاث العلمية التي اجراها فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعتها له الجامعة بسبب تلك الاجازة وذلك بقرار من اللجنة .

الفصل السادس
الايفاد والندب والاعارة

المادة ٤٠ – يجوز للجنة ،بعد اخذ راي مجلس الكلية ومجلس الدائرة ان توافق على ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الجامعة على ان لاتزيد مدة الايفاد على سنة واحدة ،وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بعد الأستئناس براي اللجنة .

المادة ٤١ – للجنة بعد اخذ راي كل من مجلس الكلية ومجلس الدائرة ، ندب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة اخرى للقيام باعمال وظيفة اخرى في المملكة داخل الجامعة او خارجها ،على ان لا تتجاوز مدة الانتداب سنتين طيلة خدمة عضو الهيئة التدريسية. وللجنة ان تقرر صرف رواتب وعلاوات عضو الهيئة التدريسية او جزء منها خلال مدة انتدابه . او حجبها كليا عنه .

المادة ٤٢ – للجنة بناء على تنسيب من مجلس الكلية ،الموافقة على اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الى الجامعات والمعاهد العليا او الى اية جهة اخرى للعمل فيها لمدة فصل دراسي واحد او اكثر على ان لا تتجاوز المدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعارة عضو الهيئة التدريسية لمرة ثانية الا بعد مضي مثلي المدة على انتهاء اعارته السابقة ،ولا يتقاضى عضو الهيئة التدريسية اثناء اعارته اي رواتب اوعلاوات او او نفقات من الجامعة .

المادة ٤٣ – تعتبر مدة الايفاد والندب والاعارة لعضو الهيئة التدريسية جزء من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية والمكافأة والاقدمية .

الفصل السابع
الواجبات والاجراءات التأديبية

المادة ٤٤ – على عضو الهيئة التدريسية : –

أ – ان يقوم بالمهام الجامعية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في الجامعة .
ب – ان لا يقوم بأي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية .
ج – ان يمتنع عن كل نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة أو خارجها ؛
د – الامتناع عن أي تصرف يسيء الى الجامعة أو إلى أي من العاملين فيها .

المادة ٤٥ – إن مخالفة عضو الهيئة التدريسية لقانون الجامعة أو انظمتها أو تعليماتها أو لواجباته الجامعية يعرضه لعقوبات وإجراءات تأديبية يحددها نظام الاجراءات التأديبية للعاملين في الجامعة .

الفصل الثامن
انتهاء الخدمة

المادة ٤٦ – تعتبر خدمة عضو الهيئة التدريسية منتهية في الجامعة في أي من الحالات التالية : –

أ – الوفاة ؛

ب – قبول الاستقالة .

ج – فقد الوظيفة .

د – انتهاء الخدمة وفقا لاحكام المادة (٤٩) من هذا النظام .

ه – الاستغناء عن الخدمة .

و – العزل .

ز – بلوغ الخامسة والستين من العمر ، وللمجلس بناء على تنسيب من مجلسي الكلية والدائرة المختصين التعاقد سنويا مع عضو الهيئة التدريسية الذي بلغ هذا السن للعمل في الجامعة سنة فسنة بما لا يزيد على خمس سنوات .

ح – فقدان شرط من شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام وذلك بقرار من اللجنة .

المادة ٤٧ – أ – تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا الى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الأقل من بدء اي فصل دراسي . ولرئيس الجامعة عدم التقيد بهذه المدة اذا رأى مبررا لذلك .

ب – يرفع العميد الاستقالة الى الرئيس خلال اسبوعين من تاريخ تقديمها مع بيان رأيه فيها للبت فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ج – يبلغ عضو الهيئة التدريسية الرد على استقالته خلال مدة لا تزيد على ستة اسابيع من تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكما بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٤٨ – يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا لم يلتحق بعمله او غاب عنه دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على اسبوعين متصلين ، ولا يجوز اعادة تعيينه أو استخدامه الا بقرار من اللجنة يقضي بجواز اعادة تعيينه او استخدامه .

المادة ٤٩ – على الرغم مما ورد في المادة (٢٩) من هذا النظام تنتهي حكما خدمات الاستاذ المساعد الذي امضى مدة عشر سنوات في رتبته دون ان يرقى الى رتبة استاذ مشارك.

المادة ٥٠ – يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام الى المجلس الذي يعلوه مباشرة ويكون القرار الصادر في الاعتراض نهائيا اما قرارات اللجنة فيجوز الاعتراض عليها امام المجلس .

المادة ٥١ – يصدر الرئيس التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفها .

١٩٨٤/٩/١٦

الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل **احمـد عبـد الكريم الطراونـه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمـان عــرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع **احمد عبيـدات**

وزيـــر النقل	وزير التربية والتعليم	وزير التموين	وزيـــر المواصلات	وزيـــر الخارجية
طاهـر حكمت	**حكمـت السـاكت**	**ابراهيم ايوب**	**د. محمد عضوب الزبن**	**طاهر نشات المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمد الله النابلسي**	وزيـرة الاعلام **ليلى شـرف**	وزيـر الماليـة **د. حنـا عوده**	وزير الصناعة والتجارة والسياحة **د. جـواد العنـاني**
وزيـر شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزيـر العمل **د. تيسير عبد الجابر**	وزير الزراعة **محمـد بشير**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديـة**
وزيـر التنمية الاجتماعية **عبد السلام كنعان**	وزيـر الثقافة والشباب والآثار **د. عبد الله عويدات**	وزيـر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**	وزيـر الصحة **د. كامل العجلوني**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٦
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤

نظام تموين السفن بالمواد الغذائية

صادرة بمقتضى المادة (١٥) من قانون مؤسسة الموانئ رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٨

المادة ١–يسمى هذا النظام (نظام تموين السفن بالمواد الغذائية لسنة١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢– أ – لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي تعاطي مهنة تزويد السفن بما في ذلك العائمات الراسية في ميناء العقبه باي مواد غذائية الا بعد الحصول على تصريح خطي من مؤسسة الموانئ .

ب– يقدم طلب الحصول على التصريح الى المدير العام على النموذج المقرر مرفقه بالمستندات والبيانات المطلوبة ليقوم بعرضه على مجلس ادارة مؤسسة الموانئ لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب وفقا لاحكام هذا النظام

جـ – يعمل بالتصريح الصادر وفق احكام هذا النظام لمدة سنة واحدة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وينتهي العمل به في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدر فيه .

د – يعتبر التصريح شخصيا ولا يجوز بيعه او تأجيره او تحويله الى اي شخص آخر وذلك تحت طائلة سحب التصريح بقرار من المدير العام في حالة المخالفة .

المادة ٣–يجب ان تتوفر الشروط التالية في من يتقدم لطلب التصريح :–

أ – ان يكون اردني الجنسية .
ب– ان يكون حسن السيرة والسلوك بشهادة خطية صادرة عن السلطات الامنية المختصة .
جـ – ان يكون حاصلا على رخصة مهن تسمح له بتعاطي بيع المواد الغذائية في اقليم العقبة .

المادة ٤– أ – تستوفي المؤسسة مبلغ ستمائة دينار كل سنة من الشخص الذى يمنح تصريح مزاولة مهنة تزويد السفن بالمواد الغذائية وذلك مقابل الخدمات الصحية والامنية والادارية التي تقدمها المؤسسة له .

ب– يستوفى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة كاملا من اي شخص اذا صدر التصريح خلال النصف الاول من السنة ويستوفي نصف المبلغ اذا صدر التصريح في اي وقت من النصف الثاني من السنة .

المادة ٥ ـ يحدد مجلس ادارة المؤسسة عدد الاشخاص المسموح لهم بمزاولة مهنة تزويد السفن بالمواد الغذائية على ان لا يزيد العدد في جميع الاحوال عن خمسة عشر شخصا .

المادة ٦ ـ لا يجوز تزويد السفن وطواقمها بالمواد الغذائية الا بواسطة الاشخاص المصرح لهم بذلك بمقتضى احكام هذا النظام ويتم ادخال هذه المواد للسفن وفقا للانظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة .

المادة ٧ ـ تخضع المواد الغذائية التي يتم ادخالها الى السفن للمراقبة الصحية من قبل المؤسسة وسائر الجهات الرسمية المختصة

المادة ٨ ـ أ ـ تخضع اسعار المواد الغذائية المسموح ببيعها للسفن لمراقبة المؤسسة ويشترط في ذلك ان لا تزيد نسبة الارباح لاي مادة عن (٢٥٪) بالنسبة للمواد المحددة اسعارها من قبل وزارة التموين او من الاسعار الدارجة في الاسواق بالنسبة لبقية المواد ، اذا بيعت للسفن الاجنبية وان لا تزيد نسبة الارباح عن (١٠٪) لجميع المواد اذا بيعت للسفن الاردنية .

ب ـ لمدير عام المؤسسة ان يسمح للاشخاص المصرح لهم بتزويد السفن بالمواد الغذائيه القيام بتنظيف وغسيل وكي الالبسة العائدة لطواقم السفن على ان لا تزيد نسبة ارباحهم من هذه الخدمات عن (٢٥٪) من الاسعار الدارجة اذا قدمت للسفن الاجنبية وعن (١٠٪) اذا قدمت للسفن الاردنية .

المادة ٩ ـ يحظر على اي شخص حائز على تصريح تزويد السفن بالمواد الغذائيـة تعاطي اي نوع آخر من انواع التجارة مع اي شخص من العاملين او الموجودين على السفن وذلك تحت طائلة سحب التصريح منه بقرار من مدير عام المؤسسة .

المادة ١٠ ـ أ ـ لمدير عام المؤسسة اصدار قرار بسحب التصريح من صاحبه اذا ارتكب خلال السنة الواحدة ثلاث مخالفات وفقا لاحكام هذا النظام بعد انذاره خطيا في كل مرة ويشترط في ذلك ان لا يصدر المدير العام قرار سحب التصريح في اي حالة من الحالات قبل اجراء التحقيق مع مرتكب المخالفة واتاحة الفرصة له لبيان وجهة نظره والدفاع عن نفسه .

ب ـ اذا تقرر سحب التصريح من اي شخص فلا ترد له اي اجور استوفيت منـه بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١١ ـ لمجلس ادارة مؤسسة الموانىء اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد اصناف وانواع المواد الغذائية التي يجوز تزويد السفن بها على ان لا تتعارض هذه التعليمات مع احكام هذا النظام او تخالفها باي صورة من الصور .

المادة ١٢ ـ يلغى (نظام تعاطي بيع المواد الغذائية على البواخر) رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٠ على ان تعتبر اي موافقة صدرت لاي شخص لتزويد السفن بالمواد الغذائية قبل العمل بهذا النظام ملغاة من تاريخ سريان احكامه.

١٩٨٤/٩/١٦

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير المالية
د. حنا عوده

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
والمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الاستيراد

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٣ —

أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الجهات المختصة حصر استيراد البضائع كليا او جزئيا من بلد معين اذا تبين له ان هناك صعوبات في ارصدة العملات الاجنبية او لاغراض حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة الخارجية او لتنفيذ اتفاقيات التجارة والمدفوعات المعقودة مع الحكومة .

ب — لمجلس الوزراء بتنسيب مشترك من الوزير ووزير التموين ان يحصر بوزارة التموين استيراد اية بضاعة كليا او جزئيا سواء كان هذا الحصر من حيث نوع البضاعة او جنسيتها او بلد المنشأ .

ج — لمجلس الوزراء حصر استيراد المنتوجات الزراعية كليا او جزئيا من اي بلد وللمدة التي يراها مناسبة باي مؤسسة عامة او شركة تساهم بها الحكومة .

د — للوزير بناء على توصية من الجهات المختصة ان يخضع استيراد اي نوع من البضائع لتوصية او قرار مسبق من تلك الجهات .

هـ — للوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة ان يرفض منح اية رخصة استيراد او ان يمنحها بالشروط والقيود التي يراها مناسبة دون ان يبين اسبابا لذلك .

١٦/٩/١٩٨٤

الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب
صادرة بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكزالتدريب لسنة ١٩٨٤) ويعمل بهامن بدء العام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥ .

المادة الثانيــة : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزيــر	وزير التربية والتعليم
الامين العام	امين عام الوزارة
الدائـرة	دائرة التربية والتعليم في المحافظة
اللجنة	لجنة التربية والتعليم في الدائرة
المكتب	مكتب التربية والتعليم في الدائرة
المدير	مدير مكتب التربية والتعليم في الدائرة
المجلس	مجلس المعلمين في المدرسة

المادة الثـالثــة : تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين متكاملين ومتساويين في النتائــج والعلامات المدرســية حسب الترتيب التالي : —

١ — تتكون علامة الفصل الدراسي للطالب في الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى للمبحث الواحد من علامة تحدد من خلال التقويم المستمر للطالب بامتحانات كتابية وشفوية يعقدها المعـلم ويرصد علاماتها لديه في دفتر خاص ، وبملاحظة نشاط الطالب وجهوده ومدى تقدمه .

٢ — تتكون علامة الفصل الدراسي للصفوف من الرابع الابتدائي وحتى الثالث الثـانوي لكل مبحث نظري من الوحدات التالية : —

٢٠ ٪ لامتحان منتصف الفصل ويخصص له حصة صفيه عادية .

٤٠ ٪ لامتحان نهاية الفصل ، ويحدد وقته للتحريريه منها على النحو التالي : —

أ — للصفوف من (الرابع — السادس) ابتدائي ساعة واحدة .

ب — في المرحلة الاعدادية والثانوية من ساعة الى ساعتين في ضوء عدد الحصص المقررة للمبحث

٣٠٪ للاختبارات اليومية التي تتم قبل منتصف الفصل وبعــده بحيث لايقل عــدد الاختبارات التحريرية عن ستة اختبارات .

١٠٪ للمشاركة مثل : —

أ — التحضير المسبق للمادة التي يعطيــها المعلم .

ب — القيام بالواجبات البيتيــة .

جـ — الاشتراك في الانشطة التربوية.

د — الابداع في المشاريع المتعلقة بالمبحث (ككتابة التقارير وعمل الوسائل التعليمية) .

٣ — يتم التدريب العملي الصيفي لطلبة كل من الصفين الثاني والثالث الثانويين المهنيين في الصيف الذي يسبق بداية العام الــدراسي وهذا التدريب الصيفي جزء لايتجزأ من التدريب العملي للفصل الدراسي الاول وتكون مدة التدريب كما يلي : —

أ — الصناعي : ستة اسابيع لطلبة الصف الثاني ، وثلاثة اسابيع لطلبة الصف الثالث .

ب — الزراعي : ستة اسابيع لطلبة الصفين

جـ — التمريضي : ثلاثة اسابيع لطلبة الصفين

د — الفندقي : اربعة اسابيع لطلبة الصفين .

اما التجاري والبريدي ، فيشجع الطلبة من هذين الفرعين على العمل في المؤسسات في أثناء الصيف . وتقديم تقارير عن هذه التجربة والخبرات التي اكتسبوها في أثنائها .

٤ — تتكون علامة التدريب العملي لكل فصل دراسي في المدارس المهنية ومراكز التدريب مــن معدل علامات التدريبات العملية التي تتم في اثناء الفصل الدراسي.

٥ — تتكون علامة الطالب بمبحث التربية المهنية او الثقافة المهنية لكل فصل دراسي من معــدل علاماته في الامتحانات العملية والنظرية للوحدات التي درسها في أثناء الفصل .

المادة الرابعــة : ١ — يستخرج معدل الطالب السنوي في كل مبحث باستخراج معدل علامتي الفصلين .

٢ — يستخرج المجموع العام للطالب بجمع معدلات علاماته في المباحث المقررة .

٣ — يستخرج المعدل العام للطالب باستخراج المتوسط الحسابي لمعدلات علاماته في المباحث المقررة :

المادة الخـامسة : يتم تسجيل علامات الطالب على النحو التالي : —

١ — تسجل علامات الطالب للفصل الدراسي الاول على جدول العلامات المدرسية المعد لذلك .

٢ — تسجل علامات الطالب للفصل الدراسي الثاني على نفس الجدول وفي الخانه المعـدة لذلك .

٣ — تسجل علامات الطالب للفصلين الدراسيين رقماً على نماذج النتائج المدرسية ، اما معدلاته في المباحث والمعدل العام فتسجل رقماً وكتابة :

٤ — تتولى ادارة المدرسة ابلاغ اوليــاء امور الطلبة خطيا بنتــائج ابنائهم بعــد نهاية منتصف كل فصل ونهايته .

المادة السادســة : ١ — تستخدم التقادير التالية لمعدل المبحث الواحد وللمعدل العام للطالب .

٩٠ — ١٠٠ ممتاز
٨٠ — ٨٩ جيد جداً
٧٠ — ٧٩ جيد
٦٠ — ٦٩ متوسط
٥٠ — ٥٩ مقبول
٤٩ فما دون مقصر

٢ — تكون علامة النجاح لكل مبحث ٥٠٪ (خمسين بالمائه) من النهاية العظمى .

٣ — تكون علامة المبحث هي مجموع علامات فروعه .

المادة السابعـة : تستخرج نتائج الطلبة على النحو التالي : ـ

١ ـ يكون الطالب ناجحاً اذا حصل على علامة النجاح في جميع المباحث المقررة .

٢ ـ يرفع الطالب في الصفوف الابتدائية الثلاثةالاولى (الاول والثاني والثالث) الى الصف الاعلى ولا رسوب في هذه الصفوف ، الا اذا كان الطالب مقصرا تقصيراً بينا في اللغة العربية ، اى ان معدله السنوي في هذا المبحث كان اقل من ٤٠٪ ، فيرسب مرة واحدة في احد هـذه الصفوف ، ولا تحتسب هذه المرة من مرات الرسـوب المسموح بها في المرحـلة الالزامية بموجب هذه التعليمات .

٣ ـ يكون الطالب مكملا من الصف الرابع الابتدائي وحتى الصف الثاني الاعدادي ، وكذلك في الصفين الاول والثاني الثانويين ، اذا قصر في مبحثين او اقل من المباحث المقررة .

٤ ـ يكون الطالب راسبـا اذا قصر في ثلاثة مبـاحث فاكثر ، في كل من المرحلة الالزامية او المرحلة الثانوية الاكاديمية او التجارية .

٥ ـ يكون الطالب راسبـا اذا قصر في ثلاثة مباحث فاكثر ، او اذا قصر في مبحث التدريب العملي في الصفوف الثانوية الصناعية والزراعية والتمريضية والفندقية ومراكز التدريب .

المادة الثامنة : يجري اقرار النتائج المدرسية على النحو التالي :

١ ـ ينظر المجلس في النتائج المدرسية بشكل عام وذلك في نهاية العام الدراسي قبل اقرارها ، وتكون قراراتة خطية ، ويرفق القرار بكل نسخة من نسخ الجداول .

٢ ـ يجوز للمجلس ان يعفي الطالب المقصر في ثلاثة مباحث من المباحث المقررة من مبحث واحد فقط ، شريطة ان يكون معدله العام لا يقل عن ٥٠٪ (خمسين بالمائة) ، وان تكون علامتة في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٥٪ (خمس واربعين بالمائة) . ويستثنى من الاعفاء مبحث اللغة العربية .

٣ ـ يسجل في جداول العلامات وفي النتيجة المدرسية للطالب انه اعفي من ذلك المبحث ، وتشطب العلامة الاصلية للطالب ، وتسجل فوقها علامة النجاح بالاحمر ، ولا يؤثر هذا الاعفاء على المجموع العام او المعدل العام للطالب

٤ ـ تنظم جداول العلامات المدرسية بعد اقرار النتائج السنوية بعدد النسخ المحدده في نظام تصديـق الشهادات ، وترسل الى مكتب التربية والتعليم في مـدة لاتتجاوز ثلاثة اسابيع مـن انتهاء العام الدراسي .

٥ ـ يصادق مدير المكتب على النتائج بعد تدقيقها والتأكد من انسجامها مع احكام هذه التعليمات .

٦ ـ يجوز لمدير المكتب احالة نتائج اي مدرسة الى اللجنة اذا راى انها تتضمـن حالات تستدعي الدراسة مثل حالات الرسوب الزائده ، وتتخذ اللجنة القرار المناسب بشأنها .

المادة التاسعة : يجري امتحان الاكمال واقرار نتائجه على النحو التالي :

١ ـ يجلس الطالب لامتحان الاكمال في موعده المحدد ، في مادة المبحث المقررة للفصلين الدراسيين ،

٢ ـ يكون الطالب ناجحا في امتحان الاكمال اذا حصل على علامة النجاح ، وتسجل لـه علامـة النجاح (٥٠٪) فقط مهما كانت العلامة التي حصل عليها في امتحان الاكمال .

٣ ـ تكون علامة الطالب الذي يتغيب عن امتحان الاكمال بغير عذر شرعي صفرا ، ولا يجوز وضع كلمة غائب على جداول امتحان الاكمال .

٤ ـ ينظر المجلس في نتائج امتحان الاكمال ، ويجوز له ان يعفي الطالب من التقصير في مبحث واحد فقط ، اذا كانت علامته في امتحان الاكمال في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٥٪ (خمس واربعين بالمائة) .

٥ ـ يكون الاعفاء بقرارات خطيه صادرة عن مجلس المعلمين .

٦ ـ تنظم جداول امتحان الاكمال بعد اقرار نتائجه ، على غرار جداول النتائج المدرسية السنويـة ، وترسل لمدير مكتب التربية والتعليم في مدة لا تتجاوز اسبوعا من انتهاء امتحان الاكمال .

٧ ـ يصادق مدير المكتب على نتائج امتحان الاكمال بعد تدقيقها والتأكد من انسجامها مع احكـام هذه التعليمات .

المادة العاشره : الرسوب والاعادة :

١ ـ يسمح للطالب بالاعادة ثلاث سنوات في صفوف المرحلة الابتدائية (الرابـع ـ السادسـ) والاعدادية (الاول والثاني) شريطة ان لايزيد عدد سنوات الرسوب او الاعادة في اي مـن هاتين المرحلتين عن مرتين ، وان لا يعيد صفا بعينه اكثر من مرة واحدة .

٢ ـ يسمح بالرسوب او الاعادة مرة واحدة في اي من الصفين الاول والثاني الثانويين في المدارس الحكومية .

٣ ـ يسمح بزيادة سنة واحدة للرسوب او الاعادة في صفوف المرحلة الالـزامية او الثانويـة في المدارس الخاصة .

٤ ـ يسمح بالرسوب و الاعادة مرة واحدة في اي من السنتين الاولى والثانية في مراكز التدريب .

٥ ـ لايسمح بالاعادة في الصف الثالث الثانوي في المدارس الحكومية الا في الحالات الصعبة ، والتي ترتب عليها او استدعت انقطاع الطالب عن مواصلة الدراسة لهذا الصف لظروف فوق طاقته او قدراته الصحية او النفسية او الاجتماعية ، وذلك بتنسيب من الامين العام وموافقة الوزير .

٦ ـ يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة لمرة واحدة فقط ، وفي نوع التعليم الذي سبق ان درسه .

٧ ـ يسمح للطالب الراسب في امتحان القبول للتعليم الثانوي باعادة الصف الثالث الاعدادي مـرة واحدة ، اذا لم يكن قد تجاوز السادسه عشر من عمره في مطلع العام الدراسي .

المادة الحادية عشرة : يرفع الطالب الراسب ضمن صفوف المرحلة الالزامية ترفيعا تلقائيا في اي من الحالات التالية .

١ ـ اذا تكرر رسوبه في الصف نفسه .

٢ ـ اذا تجاوز عدد مرات الرسوب المحدده ما لم يكن قد تجاوز السادسة عشرة من عمره في مطلع العام الدراسي .

٣ ـ مع مراعات احكام المادة (١٣) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ . اذا كان رسوب الطالب ناتجا عن اعاقة معينه مؤكده ، بحيث يتوقع الا يستفيد من الرسوب ، يرفع تلقائيا حتى ينهي المرحلة الالزامية .

المادة الثانية عشرة : يفصل الطالب في اي من الحالات التالية :

١ – اذا كان طالبا في المرحلة الالزامية في المدارس الحكومية ، واستنفد عدد سنوات الرسوب وتجاوز السادسه عشرة من عمره في مطلع العام الدراسي .

٢ – اذا تكرر رسوبه في اي صف من صفوف المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية .

٣ – اذا استنفذ سنوات الرسوب المسموح بها في المدارس الخاصة .

المادة الثالثة عشرة : تعامل اللغة الاجنبية الثانية في الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بالنسبة للطلبة الذين يختارون دراستها في المدارس الحكومية والخاصة بمحض ارادتهم وموافقة اولياء امورهم الخطية معاملة المباحث المقررة الاخرى من حيث النجاح والاكمال والرسوب وفقا لما جاء في الملحق رقم (٢٦) من هذه التعليمات .

المادة الرابعة عشرة : أ – يعطى طلبة الصف الثالث الثانوي شهاده مدرسية حسب النموذج المقرر شريطة انهائهم المدة القانونية للدوام الرسمي (وتضمن هذه الشهادة انها لاتعني نجاح الطلبة اورسوبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة) .

ب – يعطى طلبة السنة الثانية في مراكز التدريب شهادة حسب النموذج المقرر شريطة انهائهم المدة القانونية للدوام الرسمي ونجاحهم في المباحث المقررة لتلك السنة .

المادة الخامسة عشرة : تكون الملاحق التالية جزءاً من هذه التعليمات .

١ – الملحق رقم (١) : المباحث المقررة لكل صف من صفوف المرحلة الالزامية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

٢ – الملاحق رقم (٢–٦) : المباحث المقررة لكل صف من الصفوف الثانوية الاكاديمية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعه وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

٣ – الملاحق رقم (٧–٢٤) : المباحث المقررة لكل صف من الصفوف الثانوية المهنية والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعلامة كل فرع من فروعة وعدد الحصص المقررة للمباحث وفروعها .

٤ – الملحق رقم (٢٥) : المباحث المقررة لسنتي مراكز التدريب للبنين والبنات والنهاية العظمى لعلامة كل مبحث وعدد الحصص المقررة له .

٥ – الملحق رقم (٢٦) : ويتضمن التعليمات الخاصة بتدريس مبحث اللغة الاجنبية الثانية في الصفوف الثانوية .

المادة السادسة عشرة : احكام عامة

١ – يهتم معلم الصفوف الابتدائية الدنيا (الاول والثاني والثالث) بالتقويم المستمر لطلابه بعد كل درس ووحدة تعليمية وفي نهاية عمل كل اسبوع ، ويقوم بمعالجة اي ضعف اولا بأول بالتعاون مع ادارة المدرسة واولياء الامور والمسؤولين المعنيين .

٢ – يحتفظ المعلم بدفتر خاص لتسجيل العلامات اليومية والشهرية والفصلية والملاحظات عن نشاط الطالب وجهده ليستعين بها في نهاية الفصل على تقدير علامة الطالب ، كما يحتفظ بملف يحفظ فيه نسخا من اسئلة الامتحانات التي يجريها للطلبة ، ويكون الدفتر والملف خاضعين لاشراف مدير المدرسة وغيره من المسؤولين .

٣ – يسمح للطالب المكمل المنقول من خارج المملكة ولظروف اضطرارية أن يجلس لامتحان الاكمال في موعده المحدد ، شريطة ان تطبق عليه هذة التعليمات من حيث عدد المباحث التي يقصر فيها الطالب المكمل ، وشروط النجاح في تادية امتحان الاكمال .

٤ – تعالج المدرسة حالة الطالب الكفيف من حيث الاعفاء من التقدم للامتحانات المدرسية المقررة ، او تقدير علامتة في بعض المباحث مثل الرياضيات والتربية الرياضية ، في ضوء طبيعة المنهاج وقدرات الطالب ، ويشترط حضور ذلك الطالب كافة الحصص المقرره للمبحث الذى يستدعي مثل هذه المعالجة .

المادة السابعة عشرة : تتولى لجنة التربية والتعليم في الدائرة معالجة اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات ؟

المادة الثامنة عشرة : تلغي هذه التعليمات (تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٣) .

ملحق رقـــم (١)

المباحث المقررة في الصفوف الابتدائية والاعدادية للعام الدراسي ١٩٨٤/ ١٩٨٥

المبحـــث وفروعـــه	الصفوف الابتدائيـــة						الصفوف الاعدادية		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	١	٢	٣
١ ــ التربية الاسلامية									
عدد الحصص	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أ ــ القرآن الكريم (تلاوة وحفظ)			٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
ب ــ التربية الاسلامية			٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٢ ــ اللغة العربية									
عدد الحصص	٩	٩	٩	٩	٦	٦	٧	٧	٧
أ ــ القراءة والاستيعاب			٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	—	—	—
ب ــ القراءة والنصوص والاستيعاب	—	—	—	—	—	—	٣٠	٣٠	٣٠
جـ ــ الخط والاملاء	—	—	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
د ــ التعبـــير	—	—	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
هـ ــ التدريب اللغوي والقواعد	—	—	—	١٠	١٠	١٠	—	—	—
و ــ القواعـــد	—	—	—	—	—	—	٢٠	٢٠	٢٠
ز ــ المحفوظات	—	—	—	—	—	—	١٠	١٠	١٠
ح ــ الاناشيد والمحفوظات	—	—	١٠	١٠	١٠	١٠	—	—	—
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٣ ــ اللغة الانجليزيـــة									
عدد الحصص					٥	٥	٦	٦	٦
أ ــ المحـــادثة					٤٠	٤٠	٣٠	٣٠	٣٠
ب ــ القراءة الجهرية والصامتة					٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
جـ ــ الخط والاملاء					٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
د ــ كتابة التمارين والانشاء الموجه					١٠	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
هـ ــ المطالعة الاضافية					١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
المجمـــوع					١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٤ ــ الريـاضيـات									
عدد الحصص	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

تابـــع ملحق رقم (١)

المبحـــث وفروعـــه	الصفوف الابتدائيـــة						الصفوف الاعدادية		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	١	٢	٣
٥ ، الاجتماعيات									
عدد الحصص	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
أ ، التربية الاجتماعية	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ب ، التاريـــخ	—	—	—	—	—	—	٥٠	٦٠	٥٠
جـ ، الجغرافيـــة	—	—	—	—	—	—	٥٠	—	٥٠
د ، التربية الوطنية (المجتمع العربي الاردني)	—	—	—	—	—	—	—	٤٠	—
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٦ ، العلـــوم									
عدد الحصص	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧ ، التربيـة الفنية									
عدد الحصص	٢	٢	٢	٢	١	١	١	١	١
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٨ ، التربيـة الرياضيـة									
عدد الحصص	١	١	١	١	١	١	١	١	١
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩ ، التربية المهنية									
عدد الحصص	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجمـــوع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
مجموع الحصص	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٨	٢٨	٣٠	٣٠	٣٠
مجموع العلامات	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠

ملحق رقم (٢)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي الاكاديمي

لعام ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ • التربية الاسلامية	٣			١٠٠
أ • القرآن الكريم (تلاوة وحفظ وتفسير)		١	٣٠	
ب • التربية الاسلامية		٢	٦٠	
جـ • القراءة الاضافيه			١٠	
٢ • اللغة العربية	٥			١٠٠
أ • المطالعة والنصوص والبديع والمطالعة الاضافية		٢	٤٠	
ب • القواعد		٢	٣٠	
جـ • التعبير		١	٣٠	
٣ • اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
٤ • تاريخ الحضارة العربية الاسلامية	٢			١٠٠
٥ • الجغرافية العامة	٢			١٠٠
٦ • الرياضيات	٤			١٠٠
٧ • العلوم الطبيعية	٤			١٠٠
٨ • الاحياء	٢			١٠٠
٩ • ثقافة مهنية/وعلوم منزلية	٢			١٠٠
١٠ • التربية الرياضية	١			١٠٠
١١ • التربية الفنية	١			١٠٠
المجموع	٣١			١١٠٠

ملحق رقم (٣)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي الادبي

لعام ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ • التربية الاسلامية	٣			١٠٠
أ • القرآن الكريم (تلاوة وحفظ وتفسير)		١	٣٠	
ب • التربية الاسلامية		٢	٦٠	
جـ • القراءة الاضافية			١٠	
٢ • اللغة العربية	٦			١٠٠
أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب • القواعد		١	٢٠	
جـ • التعبير		١	٢٠	
د • تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ • البلاغة والعروض والنقد		١	٢٠	
و • قراءات اضافية		١		
٣ • اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
٤ • تاريخ الحضارة الغربية والعالم المعاصر	٣			١٠٠
٥ • الجغرافية الاقليمية للعالم	٢			١٠٠
٦ • الرياضيات العامة	٣			١٠٠
٧ • العلوم العامة	٣			١٠٠
٨ • التربية الرياضية	١			١٠٠
٩ • التربية الفنية	١			١٠٠
١٠ • ثقافة مهنية/وعلوم منزلية	٢			١٠٠
١١ • الاقتصاد	٢			١٠٠
المجموع	٣١			١١٠٠

ملحق رقم (٤)

المباحث المقـررة للصف الثاني الثانـوي العلمي

لعام ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ • التربية الاسلامية	٣			١٠٠
أ • القرآن الكريم (تلاوة وحفظ وتفسير)		١	٣٠	
ب • التربية الاسلامية		٢	٦٠	
جـ • المطالعة الاضافية			١٠	
٢ • اللغة العربية	٥			١٠٠
أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب • القواعد		١	٢٠	
جـ • التعبير		١	٢٠	
د • تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ • البلاغة والعروض والنقد		١	٢٠	
٣ • اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
٤ • الكيمياء	٣			١٠٠
٥ • الفيزياء	٤			١٠٠
٦ • الاحياء	٢			١٠٠
٧ • الرياضيات	٥			١٠٠
٨ • التربية الرياضية	١			١٠٠
٩ • التربية الفنية	١			١٠٠
١٠ • ثقافة مهنية/وعلوم منزلية	٢			١٠٠
المجموع	٣١			١٠٠٠

ملحق رقم (٥)

المباحث المقـررة للصف الثالث الثانـوي الادبي

لعام ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
١ • التربية الاسلامية	٣			١٠٠
أ • القرآن الكريم (تلاوة وحفظ وتفسير)		١	٣٠	
ب • التربية الاسلامية		٢	٦٠	
جـ • المطالعة الاضافية			١٠	
٢ • اللغة العربية	٦			١٠٠
أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب • القواعد		١	٢٠	
جـ • التعبير		١	٢٠	
د • تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ • البلاغة والعروض والنقد		١	٢٠	
و • قراءات اضافية		١		
٣ • اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
٤ • الرياضيات العامة	٣			١٠٠
٥ • العلوم العامة	٣			١٠٠
٦ • التاريخ العربي الحديث	٣			١٠٠
٧ • جغرافية الوطن العربي	٢			١٠٠
٨ • المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			
أ • المجتمع العربي		١	٥٠	
ب • القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٩ • التربية الرياضية	١			١٠٠
١٠ • التربية الفنية	١			١٠٠
١١ • ثقافة مهنية/وعلوم منزلية	٢			١٠٠
١٢ • الاقتصاد	٢			١٠٠
المجموع	٣٣			١٢٠٠

ملحق رقـــم (٦)

المباحث المقررة للصف الثالث الثـــانوي العامــي

للعام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عــدد حصص المبحث	توزيـع الحصص لفـروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامــة فــروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامـة المبحث
١ • التربيـة الاسلاميـــة	٣			١٠٠
أ • القرآن الكريم (تلاوة وحفظ وتفسير)		١	٣٠	
ب • التربية الاسلامية		٢	٦٠	
جـ • المطالعة الاضافيـــة			١٠	
٢ • اللغـــة العربيـــة	٥			١٠٠
أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب • القواعـد		١	٢٠	
جـ • التعبير		١	٢٠	
د • تاريـــخ الادب		١	٢٠	
هـ • البلاغة والعروض والنقد		١	٢٠	
٣ • اللغة الانجليزيـة	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
٤ • الرياضيـــات	٥			١٠٠
٥ • الفيزيـــاء	٤			١٠٠
٦ • الكيميـــاء	٣			١٠٠
٧ • الاحيـــاء	٢			١٠٠
٨ • المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	٢			١٠٠
أ • المجتمع العربي		١	٥٠	
ب • القضية الفلسطينية		١	٥٠	
٩ • التربية الرياضية	١			١٠٠
١٠ • التربية الفنيـــة	١			١٠٠
١١ • ثقافة مهنية/وعلوم منزليـة	٢			١٠٠
المجموع الكـــلي	٣٣			١١٠٠

ملحق رقـــم (٧)

المباحث المقررة للصف الأول الثانوي التجـــاري

للعـــام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عــدد حصص المبحث	توزيـع الحصص لفـروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامــة فــروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامــة المبحث
أ • مواد الثقافـة العامـة				
١ • التربية الاسلامية	٢			١٠٠
٢ • اللغـــة العربية	٥			١٠٠
أ • المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		٢	٤٠	
ب • القواعد		٢	٣٠	
جـ • التعبير		١	٣٠	
٣ . اللغـــة الانجليزية	٦			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب		٣٠		
ب • التمارين اللغويـــة		٢٠		
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة		٣٠		
د • القراءة الاضافية		٢٠		
٤ • القضية الفلسطينية	١			١٠٠
٥ • التربيـــة الرياضية	١			١٠٠
ب • المواد الثقافية التجاريـــة				
١ • المحاسبة ومسك الدفاتر	٤			١٠٠
٢ • الرياضيات الماليـــة	٢			١٠٠
٣ • السكرتارية واعمال المكاتب	٣			١٠٠
٤ • المراسلات التجارية	١			١٠٠
٥ • الرياضيات والاحصاء	٢			١٠٠
٦ • مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	٢			١٠٠
ج • المواد العمليـــة				
١ • الطباعـــة العربية	٣			١٠٠
٢ • الطباعـــة الانجليزية	٣			١٠٠
المجمـــوع	٣٥			١٣٠٠

يدرس الاقتصاد في الفصل الاول والقانون التجاري في الفصل الثاني

ملحق رقـــم (٨)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي التجاري

للعام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عـــدد حصص المبحث	توزيــع الحصص لفــروع المبحث	النهايــة العظمى لعلامــة فــروع المبحث	النهايــة العظمى لعلامــة المبحث
أ • مواد الثقافة العامة				
١ • التربية الاسلامية	٢			١٠٠
٢ • اللغــة العربية	٥			١٠٠
أ • المطالعة والنصوص المطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب • القواعد		١	٢٠	
جـ • التعبير		١	٢٠	
د • تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ • البلاغة والنقد		١	٢٠	
٣ • اللغة الانجليزيــة	٦			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغويـة			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
٤ • المجتمع العربي	١			١٠٠
٥ • التربية الرياضية	١			١٠٠
ب • مواد الثقافة التجاريـــة				
١ • المحاسبة ومسك الدفاتر	٤			١٠٠
٢ • الرياضيات الماليــة	٢			١٠٠
٣ • السكرتارية واعمال المكاتب	٣			١٠٠
٤ • المراسلات التجارية	٢			١٠٠
٥ • الرياضيات والاحصاء	٢			١٠٠
٦ • مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	٢			١٠٠
جـ • المواد العمليــة				
١ • الطباعة العربيــة	٣			١٠٠
٢ • الطباعة الانجليزية	٣			١٠٠
٣ • الآلات الحاسبة والمحاسبية	١			١٠٠
المجموع الكـــلي	٣٧			١٤٠٠

يدرس الاقتصاد في الفصل الاول والقانون التجاري في الفصل الثاني

ملحق رقم (٩)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي التجاري

للعام الدراسي ١٩٨٤/ ١٩٨٥

المبحـــث وفروعـــه	عـــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهـــاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ ــ مواد الثقافة العامة				
١ ــ التربية الاسلامية	٢			١٠٠
٢ ــ اللغة العربية	٥			١٠٠
أ ــ المطالعة والنصوص والمطالعة الاضافية		١	٢٠	
ب ــ القواعد		١	٢٠	
جـ ــ التعبير		١	٢٠	
د ــ تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ ــ البلاغة والنقد		١	٢٠	
٣ ــ اللغة الانجليزية	٦			١٠٠
أ ــ القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب ــ التمارين اللغوية			٢٠	
جـ ــ الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د ــ القراءة الاضافية			٢٠	
٤ ــ التربية الرياضية	١			١٠٠
ب ــ مواد الثقافة التجارية				
١ ــ المحاسبة ومسك الدفاتر	٤			١٠٠
٢ ــ الرياضيات المالية	٢			١٠٠
٣ ــ فن البيع والاعلان (مادة اختيارية)	٢			١٠٠
٤ ــ السكرتارية واعمال المكاتب	٢			١٠٠
٥ ــ المحاسبة الحكومية (مادة اختيارية)	٢			١٠٠
٦ ــ المراسلات التجارية	٢			١٠٠
٧ ــ الرياضيات والاحصاء	٢			١٠٠
٨ ــ مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	٢			١٠٠
جـ ــ المواد العمليـــة				
١ ــ الطباعة العربية	٣			١٠٠
٢ ــ الطباعة الانجليزية	٣			١٠٠
المجمـــوع الكلـــي	٣٦			١٣٠٠

يدرس الاقتصاد في الفصل الاول والقانون التجاري في الفصل الثاني .

يختار الطالب مادة واحدة من المادتين الاختياريتين

ملحق رقم (١٠)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي الزراعي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ – المواد الثقافيــة				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربيــة	١			١٠٠
اللغة الانجليزية	٢			١٠٠
القضية الفلسطينية	١			١٠٠
المجموع	٥			٤٠٠
ب – موادالعلوم الاساسية				
الرياضيات	٣			١٠٠
الكيميـاء	٣			١٠٠
الفيزيــاء	٢			١٠٠
الاحيــاء	٣			١٠٠
المجموع	١١			٤٠٠
ج – المواد المهنيــة				
النحــل	١			١٠٠
الري والصرف والاتربه والاسمدة	١			١٠٠
الالات الزراعية والمشاغل	١			١٠٠
الانتاج الحيواني	١			١٠٠
البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	٢			١٠٠
المحاصيل والارصاد الجوية	١			١٠٠
المجموع	٧			٦٠٠
د – التدريب العملي	١٤			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع الكلي	٣٨			١٦٠٠

ملحق رقم (١١)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي الزراعي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ – المــواد الثقافيــة				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربيــة	١			١٠٠
اللغةالانجليزيــة	٢			١٠٠
المجتمع العــربي	١			١٠٠
المجموع	٥			٤٠٠
ب – موادالعلومالاساسية				
الرياضيات (الميكانيكا)	١			١٠٠
الكيمياء	٢			١٠٠
الفيزياء	١			١٠٠
الاحياء	٢			١٠٠
المجموع	٦			٤٠٠
ج – المواد المهنية				
نباتات الزينة والغابات	١			١٠٠
الصناعات الغذائية والالبان	١			١٠٠
الري والصرفوالاتربة والاسمدة	٢			١٠٠
المساحة	١			١٠٠
وقايةالنباتات	١			١٠٠
الالات الزراعية والمشاغل	١			١٠٠
ادارة المزرعة	١			١٠٠
الانتاج الحيواني	٢			١٠٠
البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	٢			١٠٠
المحاصيل والارصاد الجوية	١			١٠٠
المجموع	١٣			١٠٠٠
التدريب العملي	١٤			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع الكلي	٣٩			٢٠٠٠

ملحق رقم (١٢)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي الزراعي

للعـــام الدراسي ١٩٨٤/ ١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ ٠ المواد الثقافية				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	١			١٠٠
اللغة الانجليزية	٢			١٠٠
المجمـــوع	٤			٣٠٠
ب ٠ المواد المهنية				
الارشاد والتعاون	١			١٠٠
الصناعات الغذائية والالبان	٢			١٠٠
وقاية النباتات	٢			١٠٠
الالات الزراعية والمشاغل	٢			١٠٠
ادارة المزرعة	١			١٠٠
الانتاج الحيواني	١			١٠٠
البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	٣			١٠٠
المجمـــوع	١٣			٧٠٠
التدريب العملي	٢١			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع الكلي	٣٩			١٢٠٠

ملحق رقم (١٣)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي الصناعي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

القيمة المنهجية لكل مبحث في جميع انواع التعليم هي مائة فقط توزع على فروع المبحث عند اللزوم

المبحث وفروعــه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ ٠ المواد الثقافية				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	١			١٠٠
اللغة الاجنبية	٢			١٠٠
الامن والتنظيم الصناعي	١ صحة وأمن			١٠٠
القضية الفلسطينية	١			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجمـــوع	٧			٦٠٠
ب ٠ مواد العلوم الاساسية				
الرياضيات	٣			١٠٠
الفيزيـــاء	٣			١٠٠
الكيمياء الصناعية	١			١٠٠
المجمـــوع	٧			٣٠٠
ج ٠ المواد المهنية				
الرسم الصناعي	٤ مشترك			١٠٠
علم الصناعة والتدريب العملي :	٢٢ مشترك			١٠٠
أ ــ علم الصناعة		٣ مشترك	٤٠	
ب ــ التدريب العملي		١٩ مشترك	٦٠	
المجمـــوع	٢٦			٢٠٠
المجموع الكلي	٤٠			١١٠٠

ملحق رقم (١٤)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي الصناعي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

القيمة المنهجية لكل مبحث في جميع انواع التعليم هي ماية فقط توزع على فروع المبحث عند اللزوم

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ ، المواد الثقافية				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	١			١٠٠
اللغة الاجنبية	٢			١٠٠
الامن والتنظيم الصناعي	١			١٠٠
المجتمع العربي	١			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجمــوع	٧			٦٠٠
ب ، مواد العلوم الاساسية				
الرياضيات	٣			١٠٠
الفيزيــاء	٣			١٠٠
الكيمياء الصناعية	١			١٠٠
المجمــوع	٧			٣٠٠
ج • المواد المهنية				
الرسم الصناعي	٤ مشترك			١٠٠
علم الصناعة والتدريب العملي	٢٢ تخصص			١٠٠
أ ــ علم الصناعة		٣ تخصص	٤٠	
بــ التدريب العملي		١٩ تخصص	٦٠	
المجمــوع	٢٦			٢٠٠
المجموع الكلي	٤٠			١١٠٠

ملحق رقم (١٥)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي الصناعي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

القيمة المنهجيه لكل مبحث في جميع انواع التعليم هي ماية فقط توزع على فروع المبحث عند اللزوم

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ ، المواد الثقافية				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	١			١٠٠
اللغة الاجنبية	٢			١٠٠
الامن والتنظيم الصناعي	١ ادارة			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع	٦			٥٠٠
ب ، مــواد العلــوم الاساسية				
الرياضيات	٣			١٠٠
الفيزياء	٣			١٠٠
الكيمياء الصناعية	١			١٠٠
المجموع	٧			٣٠٠
ج . المواد المهنية				
الرسم الصناعي	٣ تخصص			١٠٠
علم الصناعة والتدريب العملي	٢٢ تخصص			١٠٠
أ ، علم الصناعة		٣ تخصص	٤٠	
ب ، التدريب العملي		١٩ تخصص	٦٠	
المجموع	٢٥			٢٠٠
المجموع الكلي	٣٨			١٠٠٠

ملحق رقم (١٦)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي/التمريضي

للعام الدراسي ١٩٨٤/ ١٩٨٥

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ • المواد الثقافية				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	٢			١٠٠
اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
ج • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
علم الاجتماع	١			١٠٠
القضية الفلسطينية	١			١٠٠
المجموع	١٠			٥٠٠
ب • مواد العلوم الاساسية				
الرياضيات	٤			١٠٠
الفيزياء	٢			١٠٠
الكيمياء	٢			١٠٠
الاحياء	٢			١٠٠
المجموع	١٠			٤٠٠
ج • المواد المهنية				
فن التمريض	٤			١٠٠
الجراثيم	٢			١٠٠
التشريح ووظائف الاعضاء	٢			١٠٠
الإمراض والتمريض	٣			١٠٠
المجموع	١١			٤٠٠
التدريب العملي	٣			١٠٠
التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع الكلي	٣٥			١٥٠٠

ملحق رقم (١٧)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي التمريضي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعه	عدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة المبحث
أ • المواد الثقافية				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	٢			١٠٠
اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
ج • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
المجتمع العربي	١			١٠٠
المجموع	٩			٤٠٠
ب • مواد العلوم الاساسية				
الرياضيات العامة	٣			١٠٠
الفيزياء	١			١٠٠
الكيمياء	٢			١٠٠
الاحياء	٢			١٠٠
المجموع	٨			٤٠٠
ج • المواد المهنية				
التغذية	٢			١٠٠
الادوية والمحاليل	٢			١٠٠
الامراض والتمريض	٢			١٠٠
المجموع	٦			٣٠٠
د • التدريب العملي	١٨			١٠٠
هـ • التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع الكلي	٤٢			١٣٠٠



ملحق رقـــم (١٨)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي التمريضي
للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعه	عـــدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهايــة العظمى لعلامة فروع المبحث	النهايــة العظمى لعلامة المبحث
أ • المواد الثقافية				
التربية الاسلامية	١			١٠٠
اللغة العربية	٢			١٠٠
اللغة الانجليزية	٥			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
علم النفس	١			١٠٠
المجمـــوع	٩			٤٠٠
ب • مواد العلوم الاساسية				
الرياضيات العامة	٣			١٠٠
الكيميـــاء	٢			١٠٠
الاحيـــاء	٢			١٠٠
المجموع	٧			٣٠٠
ج • المواد المهنية				
التغذية	١			١٠٠
الصحة الشخصية والعامة	١			١٠٠
الادوية والمحاليل	٢			١٠٠
الامراض والتمريض	٣			١٠٠
المجموع	٧			٤٠٠
د • التدريب في المستشفيات	١٨			١٠٠
هـ • التربية الرياضية	١			١٠٠
المجموع الكلي	٤٢			١٣٠٠

ملحق رقـــم (١٩)

المباحـــث المقررة للصف الاول الثانـــوي البريـــدي
للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعـــه	عـــدد حصص المبحث	توزيـــع الحصص لفروع المبحث	النهايـــة العظمى لعلامة فـــروع المبحث	النهايـــة العظمى لعلامـــة المبحث
١ • التربية الاسلاميـــة	٢			١٠٠
٢ • اللغة العربيـــة	٥			١٠٠
أ • مطالعة ونصوص ومطالعة اضافية		٢	٤٠	
ب • قواعـــد		٢	٣٠	
جـ • تعبيـــر		١	٣٠	
٣ • اللغة الانجليزيـــة	٦			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب • التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافيـــة			٢٠	
٤ • القضية الفلسطينيه	١			١٠٠
			النهاية الصغرى للمبحث	
المواد البريديـــة				
٥ • ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	٤		٥٠	١٠٠
٦ • المحاسبة والتكاليف البريدية	٣		٥٠	١٠٠
٧ • الرياضيات والاحصاء والالات الحاسبة	٣		٥٠	١٠٠
٨ • المراسلات والطرود والالات البريدية	٢		٥٠	١٠٠
٩ • العمليات النقدية في الخدمة البريدية	٣		٥٠	١٠٠
١٠ • الجغرافيا والإتفاقات البريدية	٣		٥٠	١٠٠
١١ • التدريب العملي	١		٥٠	١٠٠
١٢ • التربية الرياضيـــة	١		٥٠	١٠٠
المجموع الكلـــي	٣٤			١٢٠٠

ملحـق رقـم (٢٠)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي البريـدي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعـه	عـدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفروع المبحث	النهاية العظمى لعلامة فروع المبحث	النهايـة العظمـى لعلامـة المبحث
١ • التربية الاسلامية	٢			١٠٠
٢ • اللغة العربيـة	٥			١٠٠
أ • مطالعة ونصوص ومطالعة اضافية		١	٢٠	
ب• قواعـد		١	٢٠	
جـ • تعبيـر		١	٢٠	
د • تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ • بلاغة ونقـد		١	٢٠	
٣ • اللغة الانجليزية	٦			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب• التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافية			٢٠	
٤ • المجتمع العربي	١			١٠٠
المواد البريديـة			النهاية الصغرى للمبحث	
٥ • ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	٣		٥٠	١٠٠
٦ • المحاسبة والتكاليف البريدية	٣		٥٠	١٠٠
٧ • الرياضيات والاحصاء والالات الحاسبة	٢		٥٠	١٠٠
٨ • المراسلات والطرود والالات البريدية	٢		٥٠	١٠٠
٩ • العمليات النقدية في الخدمة البريدية	٢		٥٠	١٠٠
١٠ • الجغرافيا والاتفاقات البريدية	٣		٥٠	١٠٠
١١ • التدريب العملي	٤		٥٠	١٠٠
١٢ • التربية الرياضية	١		٥٠	١٠٠
المجموع الكلـي	٣٤			١٢٠٠

ملحـق رقـم (٢١)

المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي البريدي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعـه	عـدد حصص المبحث	توزيع الحصص لفـروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامـة فـروع المبحث	النهايـة العظمى لعلامـة المبحث
١ • التربية الاسلامية	٢		٥٠	١٠٠
٢ • اللغة العربية	٥			١٠٠
أ • مطالعة ونصوص ومطالعة اضافية		١	٢٠	
ب• قواعـد		١	٢٠	
جـ • تعبيـر		١	٢٠	
د • تاريخ الادب		١	٢٠	
هـ • بلاغة ونقـد		١	٢٠	
٣ • اللغة الانجليزيـة	٦			١٠٠
أ • القراءة والاستيعاب			٣٠	
ب• التمارين اللغوية			٢٠	
جـ • الانشاء والكتابة الموجهة			٣٠	
د • القراءة الاضافيـة			٢٠	
المـواد البريديـة				
٤ • ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	٤		٥٠	١٠٠
٥ • المحاسبة والتكاليف البريدية	٣		٥٠	١٠٠
٦ • الرياضيات والاحصاء والالات الحاسبة	٢		٥٠	١٠٠
٧ • المراسلات والطرود والالات البريدية	٢		٥٠	١٠٠
٨ • العمليات النقدية في الخدمة البريدية	٢		٥٠	١٠٠
٩ • الجغرافيا والاتفاقات البريدية	٣		٥٠	١٠٠
١٠ • التدريب العملي	٤		٥٠	١٠٠
١١ • التربية الرياضيـة	١		٥٠	١٠٠
المجموع الكلـي	٣٤			١١٠٠

ملحق رقم (٢٢)

المباحث المقررة للصف الاول الثانوي الفندقي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عدد حصص المبحث		النهاية العظمى للمبحث
	النظري	العملي	
أ . مواد الثقافة العامــة			
التربية الاسلامية	١		١٠٠
اللغة العربية	٢		١٠٠
اللغة الانجليزية	٢		١٠٠
اللغة الفرنسية	٢		١٠٠
القضية الفلسطينية	١		١٠٠
الدفاع المدني والامن الصناعي	١		١٠٠
المجمــوع	٩		٦٠٠
ب . مواد العلوم الاساسية			
كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	٢		١٠٠
حسابات فندقية	١		١٠٠
المجمــوع	٣		٢٠٠
ج . المواد المهنية			
تحضير وانتاج الطعام	٣	٧	١٠٠
خدمة الطعام والشراب	٣	٧	١٠٠
الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٣	٦	١٠٠
المجمــوع	٩	٢٠	٣٠٠
د . التربية الرياضية	١		١٠٠
المجموع الكلي	٢٢	٢٠	١٢٠٠

ملحق رقم (٢٣)

المباحث المقررة للصف الثاني الثانوي الفندقي

للعام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

المبحث وفروعــه	عدد حصص المبحث		النهاية العظمى للمبحث
	النظري	العملي	
أ . مواد الثقافة العامة			
التربية الاسلامية	١		١٠٠
اللغة العربية	١		١٠٠
اللغة الانجليزية	١		١٠٠
اللغة الفرنسية	١		١٠٠
المجتمع العربي	١		١٠٠
مبادىء الادارة : علاقات عامة وانسانية	١		١٠٠
قانون العمل والعمال وثقافة عمالية	١		١٠٠
المجمــوع	٧		٧٠٠
ب . مواد العلوم الاساسية			
كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	٢		١٠٠
حسابات فندقية	١		١٠٠
المجمــوع	٣		٢٠٠
ج . المواد المهنية			
تحضير وانتاج الطعام	٤	٧	١٠٠
خدمة الطعام والشراب	٣	٧	١٠٠
الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٤	٦	١٠٠
المجمــوع	١١	٢٠	٣٠٠
التربية الرياضية	١		١٠٠
المجموع الكلي	٢٢	٢٠	١٣٠٠

ملحق رقم (٢٤)

المباحث المقـررة للصف الثـالث الثانوي الفندقي
للعام الدراسي ١٩٨٤ /١٩٨٥

المبحث وفروعـه	عدد حصص المبحـث		النهاية العظمى للمبحث
أ ، مواد الثقافة العامـة			
التربية الاسلاميـة	١		١٠٠
اللغـة العربيـة	٢		١٠٠
اللغـة الانجليزيـة	٢		١٠٠
اللغة الفرنسيـة	٢		١٠٠
مباديء الادارة : علاقات عامة وانسانية	١		١٠٠
قانون العمل والعمال وثقافة عمالية	١		١٠٠
المجمـوع	٩		٦٠٠
ب ، مواد العلوم الاساسيـة			
كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١		١٠٠
حسابات فندقية	١		١٠٠
المجمـوع	٢		٢٠٠
ج ، المواد المهنيـة	النظري	العمـلي	
تحضير وانتاج الطعام	٤	٧	١٠٠
خدمة الطعام والشراب	٣	٧	١٠٠
الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٣	٧	١٠٠
المجمـوع	١٠	٢١	٣٠٠
د ، التربية الرياضيـة	١		١٠٠
المجموع الكلي	٢٢	٢١	[illegible]

ملحق رقم (٢٥)

الخطة الدراسيـة لمراكز التدريـب •

تكون الخطة الدراسية لمراكز التدريب كما يلي : —

المبحـث	عدد الحصص الاسبوعية لبرنامج مدته سنتان	النهاية العظمى لعلامة المبحـث
١ ، التربية الاسلاميـة	١	١٠٠
٢ ، اللغة العربيـة	٢	١٠٠
٣ ، المجتمع العـربي	١	١٠٠
٤ ، اللغة الانجليزية	١	١٠٠
٥ ، الرياضيـات	١	١٠٠
٦ ، العلوم العامـة	٢	١٠٠
٧ ، التربية الرياضية	١	١٠٠
٨ ، العلوم المنزلية (للاناث)	٢	١٠٠
٩ ، الوحدات التدريبية	٢٩ للاناث	—
	٣١ للذكور	—
المجمـوع	٤٠	

الوحدات التدريبيـة وتشتمل على مـا يلي : —	للذكور	للاناث	
١ ، التدريب العملي	٢٤	٢٢	١٠٠
٢ ، العلوم المهنية	٣	٣	١٠٠
٣ ، الرسم المهني	٣	٣	١٠٠
٤ ، السلامة المهنية	١	١	١٠٠
المجمـوع	٣١	٢٩ المجموع العام للعلامـات	١١٠٠ للذكور ١٢٠٠ للاناث

• قرار مجلس التربية والتعليم في جلسته الحادية عشرة تاريخ ١٩٨٤/٥/١٥ .

ملحق اللغة الاجنبية الثانية رقم (٢٦)

تعليمات خاصة بتدريس مبحث اللغة الاجنبية الثانية

في ضوء قرار مجلس التربية والتعليم في جلسته رقم (٤٢٠) تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ .

١ — يكون تعليم اللغة الاجنبية الثانية مستمرا واختياريا اعتبارا من الصف الاول الثانوي ولنهاية الصف الثالث الثانوي حسب امكانيات الوزارة

٢ — يختار الطالب دراسة اللغة الاجنبية الثانية بمحض ارادتة وموافقة ولي امره الخطية وتصبح هذه اللغة لمن يختارها مبحثا مقررا كأي مبحث اخر وذلك في الصف الاول الثانوي او الصف الثاني الثانوي ، وتعامل اللغةالاجنبية الثانية في الصفين المذكورين بالنسبة للطلاب الذين يختارون دراستها بمحض ارادتهم وموافقة اولياء امورهم الخطية معاملة المباحث الاخرى المقررة من حيث النجاح والاكمال والرسوب، بحيث اذا اختار الطالب بمحض ارادته وموافقة ولي امره الخطية دراسة مبحث اللغة الاجنبية الثانية في الصف الاول الثانوي فالطالب ملزم بالاستمرار بدراستها حتى نهاية العام الدراسي لهذا الصف ، وكذلك اذا اختار الطالب بمحض ارادتة وموافقة ولي امره الخطية الاستمرار بدراسة مبحث اللغة الاجنبية الثانية في الصف الثاني الثانوي فالطالب ملزم بدراستها حتى نهاية العام الدراسي لهذا الصف

٣ — يجوز للطالب الاستمرار في دراسة اللغة الاجنبية الثانية في الصف الثالث الثانوي دون ان يكون ملزما بها في هذا الصف .

٤ — لا يجلس الطالب في مبحث اللغة الاجنبية الثانية لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

٤ حصص اسبوعية لكل صف

والعلامة الكاملة لكل صف هي (١٠٠) موزعة كما يلي

المبحث	الصف الاول الثانوي	الصف الثاني الثانوي	الصف الثالث الثانوي
١ . الاستيعاب الشفوي	٣٠	٢٠	٢٠
٢ . التدريبات اليدوية والاملاء	٢٠	٢٠	٢٠
٣ . المحادثة	٣٠	٢٠	٢٠
٤ . القراءة والاستيعاب	١٠	٢٠	٢٠
٥ . الكتابة الموجهة	١٠	٢٠	٢٠

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٤

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة (٥٦) والمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥ .

المادة الثانية : يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
الامين العام	امين عام وزارة التربية والتعليم
الامتحان	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمي	الادبي او العلمي
المهني	التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي او الفندقي
الفرع	الفرع الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي او الفندقي او اي فرع جديد تقرره الوزارة

المادة الثالثة : يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي على النحو الآتي :

١ — تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاول واخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقررة لكل منهما باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي التي نصت عليها الفقرة (٢) التالية — ويرصد لكل فصل ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب باعتبار أن الفصلين يكونان وحدة واحدة

٢ — تعقد المدرسة المهنية التجارية امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية كما تعقد المدارس المهنية الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية امتحان مبحث التدريب العملي في كلا الفصلين .

٣ — تستخرج النتيجة النهائية للطالب بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين .

٤ — أ — لا يسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام نفسه .

ب — يلغى امتحان كل من تقدم لامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحان الفصل الثاني .

المادة الرابعة : يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي الاكاديمي لمن يلي :

١ — كل طالب في الصف الثالث الثانوي الاكاديمي بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح وتكون مدة الدوام

قانونية اذا لم يتجاوز غياب الطالب (٢٥) يوما في الفصل الواحد ، او (٣٥) يوما في الفصلين للغياب غير المشروع ، او(٤٠)يوما في الفصل الواحد، او (٧٠)يوماً في الفصلين للغياب المشروع

٢ – من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة ، او من يحمل شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادل ايا منهما .

٣ – من يحمل شهادة الثقافة العامة(مترك لندن) بخمسة مواضيع بنجاح .

٤ – من يحمل شهادة الاعدادية العامة ،او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ، او ما يعادل أيا منهما على الاقل ، شريطة ان تمضي على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية .

٥ – كل من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

المادة الخامسة: يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي المهني لمن يلي :

١ – كل طالب في الصف الثالث الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه،وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح .

٢ – من انهى الصف الثالث الثانوي المهني او ما يعادله .

٣ – من اتم دراسته في مراكز التدريب الحرفي ، وعمل في مجال تخصصه مدة عام واحد على الاقل في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة.

٤ – من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ،او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ،او مايعادل ايا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية ،وعمل أي منهم في مجال التخصص في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، هذا فيما يتعلق بأي فرع من فروع الامتحان : التجاري ، والصناعي والتمريضي ، والبريدي والفندقي .

٥ – من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ، او ما يعادل ايا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية ، وعمل أي منهم عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام على الاقل بموجب وثيقة تثبت ذلك ، وهذا فيما يتعلق بالفرع الزراعي .

٦ – كل من تقدم للامتحان في التعليم المهني في سنوات سابقة .

المادة السادسة: لا يجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في المادة الخامسة السابقة لامتحان مهني يغاير فرع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه ، او عمل فيه ، او تقدم للامتحان فيه .

المادة السابعة : يتقدم طلبة الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجدولين رقم (١ ، ٢) الملحقين بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجباري للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم .

المادة الثامنة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفرعين الادبي والعلمي حسبما هو مبين في الجدولين رقم (١ ، ٢) .

المادة التاسعة : يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي ، كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاي امتحان اخر في الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم ،على ان يستعيض عن ذلك بالوصف .

المادة العاشرة : يتقدم طلبة الفروع المهنية التجارية ، والزراعية ، والصناعية ، والتمريضية ، والبريدية ، والفندقية للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجداول من رقم (٣ – ٨) الملحقة بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجباري للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم .

المادة الحادية عشرة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفروع المهنية المذكورة في المادة السابقة حسبما هو مبين في الجداول من رقم (٣ – ٨) .

المادة الثانية عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الادبي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث لجميع المشتركين .

المادة الثالثة عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع العلمي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فية) واللغة العربية ، والرياضيات ، ومبحثان علميان اخران لجميع المشتركين) .
(يقصد بالمباحث العلمية : الفيزياء ، الكيمياء ، الاحياء) .

المادة الرابعة عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع التجاري اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والطباعة (العربية والانجليزية) ، والمحاسبة ومسك الدفاتر لجميع المشتركين .

المادة الخامسة عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الزراعي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، والتدريب العملي ، والبستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، والانتاج الحيواني ، والصناعات الغذائية والالبان لجميع المشتركين .

المادة السادسة عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الصناعي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، والتدريب العملي، وعلم الصناعة ، والرسم الصناعي ، والرياضيات لجميع المشتركين .

المادة السابعة عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع التمريضي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والتدريب العملي ، والامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل لجميع المشتركين .

المادة الثامنة عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع البريدي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، وادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية ، والمحاسبة والتكاليف البريدية ، والمراسلات والطرود والالات البريدية لجميع المشتركين.

المادة التاسعة عشرة : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الفندقي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والتدريب العملي ، وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ، والايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) لجميع المشتركين.

المادة العشرون: أ – يستخرج المجموع العام للناجح في أي فرع من فروع الامتحان بجمع العلامات التي يحصل عليها في جميع المباحث المقررة لذلك الفرع .

ب – يستخرج المعدل المئوي للناجح في أي فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام الذي حصل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث المقررة لذلك الفرع ، وضرب الناتج في (١٠٠) .

المادة الحادية والعشرون : يشترط لنجاح المشترك في أي فرع من فروع الامتحان اضافة الى ما ذكر ان لا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الزائدة عن مباحث النجاح المطلوبة للفرع عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لعلامة المبحث، وان لا يقل مجموعه العام عن ٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى لعلامات مباحث ذلك الفرع.

المادة الثانية والعشرون : تتكون علامة المشترك (النظامي وغير النظامي) في مبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجاري من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني الذي تعقده المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠ لكل فصل) .

المادة الثالثة والعشرون : تتكون علامة المشترك (النظامي وغير النظامي) في مبحث التدريب العملي للفروع الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني الذي تعقده المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٥٠ لكل فصل) .

المادة الرابعة والعشرون : تنظر لجنة الامتحانات في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية .

المادة الخامسة والعشرون : قرارات لجنة الامتحانات بالوزارة فيما يتعلق بنتائج الامتحان نهائية وقطعية .

المادة السادسة والعشرون : تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ .

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

القرع/الادبي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٦٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٥	جغرافية الوطن العربي	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المجتمع العربي والقضيه الفلسطينية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	العلوم العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الرياضيات العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

هكذا من الاصل

جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع/العلمي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٤٠
٠٤	الرياضيات	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٢٥	٥٠
٠٥	الفيزياء	٢ر٠٠	ساعتـــان	٧٥	٣٠
٠٦	الكيمياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الاحياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع/التجاري

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الإسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٤٠
٠٤	الطباعة العربية والانجليزية	٢ر١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	السكرتارية واعمال المكاتب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المراسلات التجارية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات المالية والرياضيات والاحصاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع/الزراعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل		النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
		رقماً	كتابة		
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	الانتاج الحيواني	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الصناعات الغذائية والالبان	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الارشاد والتعاون	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الالات الزراعية والمشاغل	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقه	٥٠	٢٠
١٠	وقاية النباتات	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١١	ادارة المزرعة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع/الصناعي

اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل		النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
		رقماً	كتابة		
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الأجنبية (الانجليزية والالمانية)	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	علم الصناعة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقه	١٠٠	٥٠
٠٦	الرسم الصناعي	٢ر١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الفيزياء	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الكيمياء الصناعية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الأمن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع / التمريضي

اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	الامراض والتمريض	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الادوية والمحاليل	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	علم النفس	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الكيمياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١١	الأحياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
		١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع / البريدي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٤٠
٠٥	المحاسبة والتكاليف البريدية	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المراسلات والطرود والالات البريدية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات والاحصاء والالات الحاسبة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	العمليات النقدية في الخدمة البريدية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الجغرافيا والاتفاقات البريدية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

الفرع / الفندقي

جدول رقم (٨)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٤/١٩٨٥

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل		النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
		رقماً	كتابة		
٠١	التربية الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٦	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٢٫٠٠	ساعتان	٥٠	٢٥
٠٧	حسابات فندقية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	اللغة الفرنسية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

تعليمات اجور الحصص الاضافية للمعلمين

واجور العمل الاضافي للاداريين في كليات المجتمع

صادرة بمقتضى المادتين ٩ ، ١٠ من نظام القبول في كليات المجتمع رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠ .

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجور الحصص الاضافية للمعلمين واجور العمل الاضافي للاداريين في كليات المجتمع لعام ١٩٨٤ ويعمل بها من تاريخ صدورها) .

المادة الثانية : يكون للكلمات التالية حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المحددة لها ادناه مالم ترد القرينة على غير ذلك

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الكلية : كلية المجتمع العامة

الموظف الاداري : الموظف في الكلية حسبما هو محدد في المادة الرابعة من هذه التعليمات .

المادة الثالثة : يكون مقدار أجرة الحصة الاضافية في كليات المجتمع العامه لجميع الفئات والتخصصات على النحو التالي :

١ . حملة الدكتوراة وحملة بكالوريوس الطب — خمسة دنانير

٢ . حملة الماجستير وحملة بكالوريوس الهندسة والصيدلة — اربعة دنانير

٣ . حملة البكالوريوس / الليسانس — ثلاثة دنانير

٤ . الفنيون دون شهادة البكالوريوس : أ ـ ديناران للحصة النظرية .

ب ـ دينار ونصف للحصة العملية .

٥ . تعطى الحصص العملية نصف الاجور المستحقة للحصص النظرية لجميع الفئات والتخصصات غير الواردة في البند ٤ .

٦ . لاتعطى الحصص الاضافية للمعلم في الكلية الا اذا كان نصابه من الحصص مكتملا .

المادة الرابعة : تعطى علاوة العمل الاضافي للموظفين الاداريين المحددة وظائفهم في جدول تشكيلات الوظائف الملحق بقانون الموازنة سنويا .

المادة الخامسة : تعطى اجور العمل الاضافي للموظفين الاداريين للوظائف التي تحتاجها الكليات العامة وفق جدول يعد سنويا وبقرار من الوزير وفق الاسس التالية :

أ ـ الا تقل ساعات العمل الاضافي للموظف الاداري في الكليات العامة عن ساعتين يوميا .

ب ـ يتم احتساب اجور العمل الاضافي على اساس ٣٥٪ من مجموع الراتب الاساسي مع العلاوات لذلك الموظف ؟

جـ ــ أن تعد ادارة الكلية سجلا خاصا بساعات العمل الاضافي وان تعبأ المطالبة مـن قبـل الشخص المعني وفق الاصول المالية مصدقة من مدير الكلية والمحاسب .

د ــ يجوز لمدير الكلية اناطة اكثر من عمل للموظف الواحد ولا يجوز له الجمع بين علاوتين .

هـ ــ اذا غاب الموظف الاداري الاصيل باجازة رسمية او مهمة رسمية توقف علاوة العمل الاضافي عن الموظف الاصيل طيلة غيابه وتعطى للموظف الاداري الذي يكلف بالقيام بالعمل رسميا .

المادة السادسة : تعطى علاوة العمل الاضافي للمستخدمين والسائقين في الكلية والذين تقتضي طبيعة العمل استخدامهم بعد انتهاء الدوام الرسمي شريطة ان لا تتجاوز هـــذه العلاوة ما نسبته ٣٥ ٪ مـن الراتب الاساسي والعلاوات .

المادة السابعة : لا يجوز للموظف الاداري الذي يتقاضـى اجورا اضافية ان يكلف باعطاء حصص اضافية الا اذا اقتضت الضرورة القصوى بتكليفه بالتدريس لفصل كامل وعندها توقف اجور ساعـات العمـل الاضافي عنه لذلك الفصل .

المادة الثامنة : تلغي هذه التعليمات « تعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ »
« تعليمات اجور الحصص الاضافية واجور العمل الاضافي للاداريين في كليات المجتمع » .

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٦ /١٩٨٤/٧ رقم (٦٩٨٢/١٠/٦/٤) اجتمـع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت الشركة العادية او المساهمة تملك أموالا غير منقولة كجزء من رأسمالها وقام أحد الشركاء بالتنـازل الى الغير عن حصته في الشركة حسب احكام القانون هل يعتبر هذا التنازل فيما يختص بالمال غير المنقول بحكم البيع ويخضع هذا التنازل للرسم الذي تستوفيه دائرة التسجيل عن عقود بيع الاموال غير المنقولة بمقتضى قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦)لسنة ١٩٥٨ ام أنه لا يخضع لهذا الرسم .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليه / الاراضي والمساحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبـين : ــ

١ ــ ان المادة الثانية من قانون الشركات المطلوب تفسيره عرفت رأسمال الشركة بأنه رأس المـال الوارد في عقـد التأسيس وأي تعديل يطرأ عليه .

٢ ــ ان المادة الخامسة منه نصت على ان كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون تعتبر شخصا اعتباريا يتمتـع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

٣ ــ ان الباب الاول من هذا القانون الباحث عن الشركات العادية لم يـورد أي نص يوجب ان يكون رأسمال الشريك في الشركة العادية نقـداً فقط ويمنع من ان يكون عينا .

٤ ــ ان الفقرة الاولى من المادة(٤٧)الباحثه عن الشركات المساهمة تنص على ان رأسمال الشركة يتكون من اسهمها وان الفقرة الخامسة منها تنص على ان اسهم الشركة تكون امانقـدية وتدفع قيمتها نقدا دفعة واحدة أ. اقساطاً واما عينيه وتعطى مقابل أموال أو حقوق مقومة (ومن الطبيعي ان كلمة أموال الواردة في هذا االنص تشمـل الاموال المنقولة وغير المنقولة) .

٥ ــ ان المادة (٤٦) من نفس القانون توجب ان يحدد رأسمال الشركة بالنقد الاردني .

ويستفاد من هذه النصوص ان رأسمال الشركة العاديه او المساهمه سـواء اكان نقدا او عينا يصبح ملكـا للشركةالتي هي شخص اعتباري عملا بالمادة الخامسه المذكورة آنفا ويصبح حق الشريك الذي دفع قيمة اسهمه عينا منحصرا في القيمه التي قدرت لهذا المال على اعتبار ان اصحاب الاسهم العينيه يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقديه عملا بالمادة (٨٠) من القانون المذكور .

هذا من جهه ومن جهة اخرى فانه بالتنازل عن الاسهم لا يكون ثمة بيع للمال غير المنقول الذي دخل في راسمال الشركه . وبالتالي فلا يكون تنازل الشريك عن اسهمه او حصته في الشركه للغير خاضعا فيما يختص بالمال غير المنقول لرسم البيع المنصوص عليه في قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة١٩٥٨ وانما يتوجب في هذه الحالةتسجيل التغيير الطارئ على الشركه لدى مراقب الشركات والاعلان عنه عملا بالمواد (١٣، ٢٣، ٢٥، ٤١) .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرار صدر بتاريخ ٢٥ / ذو القعدة سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٨/٢١

عضـــو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضـــو
مندوب وزارة المالية/ الاراضي والمساحة
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
[illegible]

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص لتفسير القوانين في محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت/١/٦٧٢٠/٤ تاريخ ١٠/١٠/١٤٠٤هالموافق٩/٧/٨٤ لتفسير الماده (١٠٨) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ والمادتين (٣٣، ٤٩) من نظام البعثات رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٣/أ) من نظام العلاوات الموحد للموظفين ذى الرقم (٣) لسنة ١٩٧٧ لمعرفة : ـ

أ ـ مدى استحقاق الموظف المبعوث للعلاوة العائليـة الشهرية اذا زوج من اجنبيه خلال مدة بعثته للحصول على شهادة الدكتوراه ولم يسبق له التزوج بأجنبية خلال مدة بعثته الأولى كطالب مبعوث وخلال مدة خدمته كموظف لمدة سنتين قبل ايفاده كموظف مبعوث .

ب ـ مدى استحقاقه لثلاثة ارباع راتبه وثلاثة ارباع علاواته باعتباره متزوجاً عملا باحكام المادة (٣٣ /أ / ٢) من نظام البعثات العلمية خلال فترة بعثته للحصول على الدكتوراه بعد تخرجه وعودته للعمل .

ونثبت فيما يلي النصوص المطلوب تفسيرها وهي : ـ

تنص المادة (١٠٨)من قانون التربية : لا يجوز للمبعوث بعد نفاذ هذا القانون الزواج من اجنبية خلال مدة بعثته وخلال السنتين الاولين من المدة التي يلتزم بالعمل فيها تنفيذاً لشروط البعثة .

كما تنص المادة (٣٣) من نظام البعثات مع مراعاة احكام المادتين (١٦، ٣٤) من هذا النظام : ـ

أ ـ اذا كان المبعوث موظفاً فيصرف له من مخصصات وظيفته جزء من راتبه وجزء من علاواته بأستثنـاء علاوة غلاء المعيشة التي تصرف له كاملة وفق الأسس التالية : ـ

١ ـ يصرف له نصف راتبه ونصف علاوته اذا كان اعزباً .

٢ ـ يصرف له ثلاثة ارباع راتبه وثلاثة ارباع علاوته اذا كان متزوجاً .

وتنص المادة (٤٩) من نظام البعثات المذكورة : ـ لا يجوز للمبعوث الزواج من أجنبية خلال مدة بعثتهوخلال السنتين الاولين من المدة التي يلتزم بالعمل فيها تنفيذاً لشروط البعثة .

وأما المادة (١٣/أ) من نظام العلاوات الموحد للموظفين رقم (٣) لسنة (١٩٧٧) فتنص على ما يلي : ـ

أ ـ يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية ..... الخ

ولدي الأطلاع على هذه النصوص القانونية نري أن الموظف المبعوث يستحق علاوة غلاء المعيشة العائلية الشهريه كاملة بدون قيد أو شرط لانهامستثناه من شرط تقاضي المبعوث جزءاً من الراتب والعلاوات :

وعليه فإن الموظف المبعوث يستحق العلاوة العائلية الشهرية سواء أكان متزوجاً من اردنية او اجنبية ,

اما فيما يتعلق بالنسبـة التي يستحقها الموظف المبعوث من راتبه وعلاواته بمقتضى المادة (٣٣) اذا تزوج من أجنبيـة.

فإننا نرى انه يستحق العلاوة المنصوص عليهافي الفقرةالثانية من البند ( ) من المادة (٣٣) ومقدارهاثلاثةارباع راتبه وثلاثة ارباع علاواتهلأن النص قد ورد على إستحقاق الموظف المتزوج لهذه النسبة بصوره مطلقه والمطلق يجري على إطلاقه ما دام انه ليس في النظام نص يقيده دلاله او صراحة لاسيما وأن العلة في استحقاق الموظف لهذه النسبة

من الراتب والعلاوة هي كون المبعوث متزوجاً ، ومعلوم ان الحكم القانوني يدور وجودا وعدما مع علته لا مع حكمتة اي انه يوجد حيث توجد علته ولو إنتفت حكمته لان العلة هي وصف منضبط يمكن التحقق من وجوده وعدمه اما الحكة فهي امر تقديري خفي غير منضبط فلا يمكن التحقق من وجوده حتي يوجد الحكم .

اما ما ورد في المادة (٤٩) من هذا النظام والمادة (١٠٨) من قانون التربية والتعليم من انه لا يجوز للمبعوث الزواج من اجنبية خلال مدة بعثته وخلال السنتين الاولين من المدة التي يلتزم بالعمل فيها تنفيذاً لشروط البعثة فهو التزام قانوني لم يرتب عليه واضع التشريع أثراًولذلك فلا يقيد هذا النص حق المبعوث في استيفاء هذه النسبـة المشار اليها آنفاً .

ولا يرد القول بان نص المادة (٤٩) يؤثر على حق المبعوث المذكور آنفا لما يلي : ـ

١ ـ حظر زواج المبعوث يشمل مدة البعثة والسنتين الاولين من عمله تنفيذا لشروط البعثة فمقتضى النص انيكون الحكم واحدا اثناء البعثة وخلال السنتين الاولين من المدة التي يلتزم بالعمل فيها تنفيذا لشروط البعثة ولما كان استحقاق الموظف لراتبة وعلاواتة اثناء تنفيذه لشروط البعثة لايتاثر بزواجه من اجنبية فيقتضى ايضاان لايؤثر زواجه من اجنبية على النسبة التي يستحقها من راتبه وعلاواتة كمتزوج لاتحاد العلة في الحالتين .

٢ ـ يستحق الموظف المتزوج من اجنبية علاوة غلاء المعيشة بما في ذلك علاوة الزوجة الاجنبيه سندا للمادة(٣٣/أ) من نظام البعثات رقم (١٥/١٩٦٦) والمادة (١٣ / أ) من نظام العلاوات الموحد رقم (٣/١٩٧٧)ومقتضى ذلك ان لايكون هذا الزواج مانعا من استيفاء ثلاثة ارباع راتبه وعلاواته لان القول بخلاف ذلك يجعل اثرهذا الزواج مانعا من تقاضي النسبةالمذكورة وبنفس الوقت غير مانع من استيفاء العلاوة العائلية وهذا تناقض وتنزيها للشارع عن الوقوع بالتناقض فان التفسير الذي ذهبنا اليه يزيل هذا التناقض .

بناء على ما تقدم فاننا نقرر بالاكثريه تفسير النصوص المشار اليها بان المبعوث الذي يتزوج من اجنبيه يستحق العلاوه العائليه كامله بما فيها علاوة الزوجه ويتقاضى ايضا اثناء بعثته ثلاثة ارباع راتبه وثلاثة ارباع علاواته .

قرار صدر بتاريخ ٢٥ ذو القعدهسنة ١٠٤٤ هالموافق ٢١/٨/١٩٨٤ م .

عضـو مضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات** (مخالف)	عضـو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت** (مخالف)
عضـو مندوب وزارة التربية والتعليم **احمـد عربيات**		عضـو رئيس ديوان التشـريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قــرار

المخالفه الصادر من الرئيس الاول السيد موسى الساكت
والعضو السيد صلاح ارشيدات في قراره تفسير القوانين رقم (١١ / ١٩٨٤)

بعد التدقيق في النصوص المطلوب تفسيرها نجد ان قاعدة حظر زواج المبعوث من اجنبية خلال المده المحددة في المادة (٤٩) من نظام البعثات هي من القواعد الجوهرية التي لا بد ان يترتب على مخالفتهــا اثر حسبما استقر على ذلك الفقة والقضاء

وحيث ان نظام البعثات وقانون التربية والتعليم لم ينصا على الاثر الذي يترتب على هذه المخالفة فانه يتعين في هذه الحالة اعمال قواعد التفسير من اجل التوصل الى تحديد الاثر على ضوئها .
وحيث ان قواعد التفسير المتفق عليها توجب عند تفسير اي نص قانوني مراعاة الاسس التالية :ــ

١ ــ المعنى اللغوي للنص

٢ ــ الغاية التى هدف اليها المشرع من وضع النص .

٣ ــ عدم جواز تفسير النص بمعزل عن النصوص الاخرى الواردة في التشريع بل يتوجب ان تقرأ هذه النصوص معا وان يتم التفسير على اساس ما يمكن استخلاصه من مفهومها .

وحيث ان كلمة (متزوج) وكلمة (اعزب) لم يردا في المادة (٣٣) من نظام البعثات الا لغرض واحد هو تحديد مقدار المخصصات التي تدفع للمبعوث حيث اوجبت هذه المادة ان يصرف للمبعوث نصف راتبه وعلاواته اذا كان اعزبا ويصرف له ثلاثة ارباع راتبه وعلاواته اذا كان متزوجا وذلك باستثناء علاوة غلاء المعيشه العائلية فانها تصرف للمبعوث في كل حال كامله .

وحيث انه بقراءة المادة (٣٣) المشار اليها والمادة (٤٩) من نفس النظام التي لا تجيز للمبعوث الزواج من اجنبية خلال المدة المعينة فيها يتضح ان ما يمكن استخلاصه من هذين النصين ومن الغاية التي هدف اليها المشرع من ذكر المتزوج والاعزب في الفصل الخاص بتحديد المخصصات التي تصرف للمبعوث هو ان المقصود بالزواج الذي يترتب عليه وجوب صرف ثلثي الراتب والعلاوات للموظف المبعوث هو الزواج غير المحظور اما الزواج المحظور كالزواج من اجنبيه خلافا لنص المادة (٤٩) المذكورة آنفا فانه لا يجوز اخذه بعين الاعتبار لاغراض تطبيق البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (٣٣) المشار اليها التي توجب صرف ثلثي الراتب والعلاوات للمبعوث المتزوج بل يتعين في هذه الحاله تطبيق البند الاول

من هذه الفقرة عليه بحيث يصرف له نصف الراتب والعلاوات شأنه في ذلك شأن المبعوث العــازب .

ولا يرد في هذا المجال القول ان عبارة المبعوث المتزوج الواردة في المادة (٣٣) قد جاءت مطلقه وانها لــذلك يجب ان تجري على اطلاقها بحيث تشمل المبعوث الذي يتزوج من اردنية او اجنبية .
لا يرد ذلك لان قاعدة (المطلق يجري على اطلاقه) لا تنطبق الا اذا لم يرد دليل التقييد نصا او دلاله .

وحيث ان المفهوم المستفاد من نص المادتين (٣٣، ٤٩) ومن الغاية التي هدف اليها المشرع من حظــر الزواج باجنبية خلال المدة المبينه في المادة (٣٣) يعتبر تقييدا بالدلالة للاطلاق الوارد في عبارة (المبعوث المتزوج) .

فانه يتعين الاخذ بهذا التقييد عند تفسير عبارة (المبعوث المتزوج) واعتبار ان ماقصده المشرع من هذه العبارة هو المبعوث المتزوج زواجا غير محظور كما اسلفنا ولهذا فاننا نخالف الاكثرية المحــترمة فيما ذهبت اليه بقــرارها المتعــلق بهذه النقطه .

اما بشأن العلاوة العائلية فبما ان منحها للموظف المتزوج منصوص عليه في نظام العلاوات الموحد للموظفين رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ ولم يرد في هذا النظام نص يمنع منحها للموظف المتزوج من اجنبية بل على العكس من ذلك . فــان المادة (٣٣) من نظام البعثات اوجبت صرف هذه العلاوة للمبعوث المتزوج دون اخضاع هذا الصرف للاسس المبينه في هذه المــادة .

فاننا نتفق مع الاكثرية المحترمة من ان زواج الموظف المبعوث من اجنبية لايستدعي حجب هذه العلاوة عنه .
قرارا صدر بتاريخ ٢٥ ذوالقعده سنة ١٤٠٤ ه الموافق ٢١/٨/١٩٨٤ .

العضو
صلاح ارشيدات

الرئيس الاول
موسى الساكت